المدارس الآمنة

حق لكل فتاة

أوقفوا العنف ضد المرأة

منظمة العفو الدولية

المدارس الآمنة - حق لكل فتاة
أوقفوا العنف ضد المرأة

منشورات منظمة العفو الدولية

الإصدار الأول في 2007 من قبل منشورات منظمة العفو الدولية
الأمانة الدولية
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty.org
© حقوق الطبع لمنشورات منظمة العفو الدولية 2008

ISBN: 978-086210-435-1
رقم الوثيقة: ACT 77/001/2008
اللغة الأصلية: الإنجليزية

جميع الحقوق محفوظة. ولا يجوز إعادة إنتاج أي جزء من هذه المطبوعة أو تخزينها في نظام قابل للاسترداد أو بثها، بأية صورة أو وسيلة، سواء أكانت إلكترونية أم ميكانيكية، أو نسخها أو تسجيلها أو إخراجها بأي شكل آخر دون الحصول على إذن مسبق من الناشرين.

صورة الغلاف: فتاة صغيرة تجتاز الشريط بعد أن فازت بأحد السباقات في عاصمة بنغلاديش، داكا.
© 2004 Roobon/The Hunger Project-Bangladesh, Courtesy of Photoshare
داخل الغلاف الأمامي: © Craig Cozari
داخل الغلاف الخلفي: الشارات من صنع مونكيبز، وهو مشروع يدر دخلاً على نساء جنوب أفريقيا، من أجل حملة أوقفوا العنف ضد المرأة.

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم 2.2 مليون شخص في أكثر من 150 بلداً ومنطقة يناضلون من أجل حقوق الإنسان. وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع الحقوق المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. ونجري أبحاثاً وننظم حملات ونقوم بالدعاوى وبالتعبئة لإنهاء انتهاكات حقوق الإنسان. ومنظمة العفو الدولية مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين. ويتم تمويل عملنا إلى حد كبير عن طريق مساهمات عضويتنا وما نتلقاه من تبرعات.

يستند هذا التقرير الموجز على معلومات انبثقت عن بحوث أجرتها منظمة العفو الدولية ومنظمات عديدة أخرى تعمل بشأن هذه المسألة على نطاق العالم بأسره. وما كان من الممكن إنتاج هذا التقرير الموجز لولا كرم وخبرة ومعارف العديد من المنظمات والناشطين والناشطات في الحركة النسائية. وتود منظمة العفو الدولية أن تتوجه بالشكر، على وجه الخصوص، إلى أليسون سيمينغتون، الباحثة في مضمار حقوق الإنسان والمحللة السياسية المقيمة في تورونتو، بكندا.

ونكرس هذا التقرير الموجز لجميع الفتيات ممن هن في سن الدراسة، آملين في أن نكون قادرين، سوية، على الانطلاق نحو عالم لا يعامل فيه حق الفتاة في التعليم بصفته أمراً اختيارياً أو عديم الأهمية أو رهناً بالموارد.

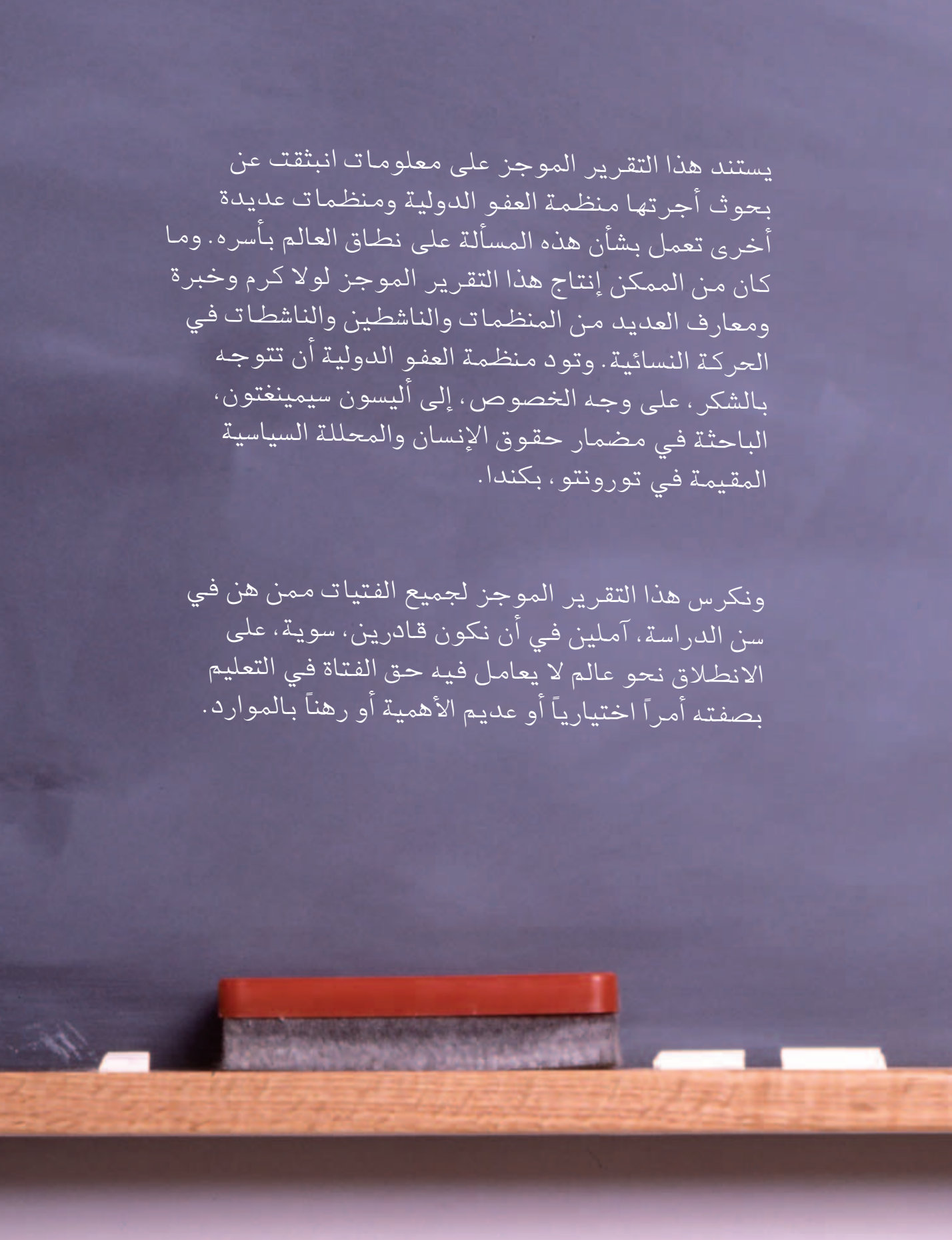

© AI

المحتويات

1/ مقدمة	1
التعليم حق إنساني	2
عدم المساواة والتقاعس	4
حان وقت العمل	8
2/ الاعتراف بما وقع من أذى والحد من الأضرار	13
الإصابات والأذى البدنيان	14
الإساءة والاستغلال الجنسيان	16
الأضرار العاطفية والنفسية	21
إضعاف الوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة المكتسب	21
3/ جعل المدارس أكثر أمناً – أين تكمن الأخطار؟	25
الرحلة إلى المدرسة	25
داخل أسوار المدرسة، في دائرة الخطر	29
العنف كعقوبة	33
المدارس في مناطق النزاعات	35
الفضاء الإلكتروني	42
4/ عوامل المخاطرة المتعلقة بالعنف والإقصاء	43
النظرات التمييزية	43
سلوك يزداد تفاقماً	46
الرسوم المدرسية	50
5/ لا أعذار للتقاعس	52
6/ المعايير الدولية	55
الأهداف التنموية للألفية	57
7/ ست خطوات لوقف العنف ضد طالبات المدارس	60
هوامش	62

© 2004 Roobon/The Hunger Project-Bangladesh, Courtesy of Photoshare

1/مقـدمة

عندما تمسك فتاة ما بحقيبة كتبها وترتدي زيها المدرسي لتجري نحو المدرسة في الصباح، يتبادر لذهنها قبل كل شيء الاستمتاع بوقتها مع زميلاتها، وتعلم مهارات جديدة، واستكشاف العالم بتوجيه من معلمة شديدة الحرص والاهتمام، واللعب في الملاعب الرياضية. أم أن الأمر خلاف ذلك؟ فلربما يعتريها الخوف، عوضاً عن ذلك، على سلامتها، أو تخشى الإهانة والمعاملة الخشنة، وتأمل ببساطة أن يمر يوم آخر بسلام؟

إن المدارس تعكس المجتمع الأوسع. فأشكال العنف نفسها التي تعاني منها المرأة في مختلف مراحل حياتها – البدني منها والجنسي والنفسي – هي نفسها التي تنتظر الفتيات داخل المدارس وفي البيئة المحيطة بها.

«لا يزال العنف ضد المرأة الذي يمارسه الرجل يتسبب اليوم بإصابات أكثر مما تتسبب به الحروب»،

مشروع الألفية، حالة المستقبل 2007.[1]

وكل يوم، تواجه الفتيات التعرض للاعتداء وهن في طريقهن إلى المدرسة، وللدفع والضرب في ساحات المدرسة، وللمضايقة والإهانة من قبل زملائهن، كما يتعرضن للإذلال نتيجة ما يدور من شائعات حولهن تتناقلها الألسن وتتنقل عبر الهواتف المحمولة وعلى شبكة الإنترنت. وتتعرض بعضهن للتهديد بالاعتداء الجنسي من قبل طلاب آخرين، أو للإغراء بعلامات أعلى من قبل المدرسين مقابل منحهم تسهيلات جنسية، وحتى للاغتصاب في غرف المدرسين. بينما يتعرض بعضهن للضرب بالعصي أو غيرها في المدرسة باسم التأديب.

وفي البلدان التي تمزقها الحروب، تتعرض بعض الفتيات للاختطاف على أيدي الجماعات المسلحة، بينما يتعرض غيرهن للإصابة أو القتل وهن في طريقهن إلى المدرسة أو عندما تتعرض المدارس للهجمات. أما الفتيات اللاتي يعشن في مخيمات اللاجئين أو الأشخاص المهجرين داخلياً فهن أشد عرضة للإساءة الجنسية والاستغلال الجنسي.

ويمكن للفتيات والصبيان، على السواء، ممن هم في سن الدراسة أن يقعن أو يقعوا ضحايا للعنف، ولا سيما لذاك الشكل من العنف الذي ينتهك حقوقهن وحقوقهم الإنسانية. بيد أن الاحتمال بأن تغدو الفتيات ضحايا لأشكال بعينها من العنف، من قبيل التحرش الجنسي والاعتداء الجنسي، أعلى منه عند الصبيان، ما يزعزع احترامهن لأنفسهن ويعرض للتهديد نجاحهن في التعليم، وعلى المدى الطويل صحتهن ورفاههن.

وتواجه فئة معينة من الفتيات خطراً متزايداً في أن يتعرضن للعنف في المدرسة بسبب هويتهن. فالفتيات المثليات، على سبيل المثال، يواجهن النظرة الخاصة بنوعهن الاجتماعي ممزوجة برهاب المثلية الجنسية مجتمعيْن. ويتعرضن بصورة أكثر من زميلاتهن الأخريات، من صاحبات الميول الجنسية الغيرية، للتحرش وللتهديد بالعنف الجنسي. كما تواجه الفتيات اللاتي يعانين من الإعاقة نظرة مماثلة ممزوجة بالتمييز القائم على إعاقتهن، ما يجعلهن هدفاً للمناكفة والإساءة البدنية والعنف الجنسي. فمعدلات الإساءة التي تتعرض لها الفتيات المعوَّقات أعلى منها لدى مثيلاتهن غير المعوقات، وربما تتخذ أشكال العنف اللاتي يتعرضن لها أنماطاً أشد قسوة.[2]

وتزيد الجوانب الأخرى المتعلقة بهوية الفتيات، ولا سيما المهاجرات منهن واليتيمات أو اللاجئات، وكذلك الحاملات لفيروس الإيدز والمنتميات إلى طبقة المنبوذين اجتماعياً أو إلى عرق أو إثنية معينين، من خطر تعرضهن للإساءة، وتحدد طبيعة العنف الذي يتعرضن له.

والعنف من جانب الزملاء الذكور هو نهاية قصوى لطيف من أنماط السلوك التي كثيراً ما تبدأ بالإهانات اللفظية والإيحاء بالتهديد. وعندما لا يتصدى من هم في سدة المسؤولية للإساءات الأقل عنفاً، غالباً ما تتبع الأفعال العنيفة ذلك. أما العنف على أيدي المعلمين وغيرهم من الراشدين فهو النهاية القصوى لطيف آخر من أنماط السلوك القائمة على إساءة استخدام السلطة. فالمعلمون والراشدون الآخرون يتمتعون بسلطة هائلة على حياة الأطفال، وهي سلطة يجري استغلالها في بعض الأحيان.

التعليم في بيئة آمنة حق إنساني لكل فتاة.

ففي شتى أنحاء العالم، تتعرض الفتيات للعنف داخل العديد من المؤسسات التعليمية وفي محيطها. ويتم ذلك ليس فحسب على أيدي المدرسين، وإنما من جانب الإداريين والموظفين الآخرين في المدارس أيضاً، وكذلك من قبل الزملاء من الطلاب وأشخاص من خارج البيئة التعليمية. وحصيلة ذلك أعداد لا تحصى من الفتيات اللاتي يبقين خارج دائرة التعليم أو يتسربن من المدرسة أو لا يشاركن بالقدْر الكافي في الحياة المدرسية.

التعليم حق إنساني

التعليم حق من حقوق الإنسان. فلكل طفل حق في التعليم. وعلى الدول واجب بمقتضى القانون الدولي بأن تكفل توفير التعليم لجميع الأطفال. وهي ملزمة بضمان أن يكون الحصول عليه يسيراً، من الناحيتين المالية والمادية، وأن يكون مقبولاً للطلاب يحترم ثقافتهم وحقوقهم الإنسانية، وأن يكون قابلاً للتكييف بحسب حاجات الطالب.

الحق في التعليم في القانون الدولي

الحق في التعليم مكرس في العديد من المعاهدات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتتضمن المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان الحق في التعليم أيضاً.

وبمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان، يتعين على الدول ضمان التعليم الأساسي المجاني والإلزامي لجميع الأطفال ممن هم في سن التعليم باعتباره أمراً يكتسب صفة الأولوية، كما يتعين عليها زيادة فرص الالتحاق بالتعليم الثانوي والفني والمهني وبالتعليم العالي. وينبغي أن يتساوق ما يُعلَّم مع مبادئ حقوق الإنسان. ويتضمن هذا غرس روح التنوع والتفاهم والمساواة بين الجنسين، عوضاً عن نزعات الإقصاء والتحامل والتمييز.

وعندما تُحرم الفتيات من التعليم، فإن هذا كثيراً ما يترافق مع انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان. فإذا حُرمت الفتيات، مثلاً، من الحق في السكن الكافي عن طريق إجبارهن على إخلاء منازلهن، فلربما يصبحن غير قادرات على الذهاب إلى المدرسة. وإذا ما جرى انتهاك حقهن في التمتع بأعلى مستوى يمكن تحقيقه من الصحة، كأن يُحرمن من العلاجات الأساسية، فإن هذا سيؤثر سلباً على فرصهن التعليمية. وإذا لم تتم حماية الفتيات من العنف البدني والنفسي والجنسي، فإن من أثر ذلك تقويض حقهن في التعليم، وكذلك في الحرية من العنف. وتذكر الفتيات اللاتي يتعرضن للعنف بأنهن يجدن صعوبة في التعلم، بينما يتضاءل شعورهن بقيمتهن الذاتية، وقد يؤدي ذلك إلى تركهن مقاعد الدراسة كلياً. وما إن يصبحن خارج نظام التعليم الرسمي حتى يغدو هذا بالنسبة لمعظمهن نهاية المطاف.

وكذلك الأمر فإن فرض الرسوم المدرسية أمر شائع على الرغم من أن القانون الدولي يقتضي أن يكون التعليم الأساسي مجانياً. وهذه التكاليف غير القانونية تعني تقليص فرص العديد من الفتيات اللاتي ينتمين إلى عائلات فقيرة في التعليم، حتى الأساسي منه، أو انعدام هذه الفرص كلياً. وعندما تُفرض الرسوم على التحاق الأطفال بصفوف الدراسة، تُواجه الأُسر بمأزق اتخاذ القرار بشأن أي الأطفال ينبغي أن يعطي الأولوية في التعليم. ومثل هذه الخيارات تتسم على الدوام بالانحياز ضد الفتيات. بينما يقتضي القانون الدولي أن يكون التعليم الأساسي، على الأقل، مجانياً للجميع. وهذا

التعليم بحد ذاته حق، وهو في الوقت نفسه سبيل إلى التمتع بحقوق أخرى. وإذا ما أُبقي على الفتيات خارج صفوف الدراسة، أو تسربن من المدرسة، أو حُرمن من المشاركة الكاملة في الأنشطة المدرسية، فإن ما قُطع من وعود بشأن التعليم لا يمكن الوفاء به.

يعني الإعفاء من جميع الرسوم – بما فيها رسوم الاستخدام ونفقات التنقل ورسوم الامتحانات وسواها من الرسوم غير المباشرة – التي يمكن أن تشكل عقبات في سبيل التعليم. كما يُلزم القانون الدولي الدول بالانتقال التدريجي إلى التعليم الثانوني المجاني. وعلى الرغم من ذلك، فإن فرض المدارس رسوماً على التعليم أمر شائع في مختلف أنحاء العالم. إن الرسوم المدرسية وغيرها من التكاليف المفروضة تمثل عقبة كأداء للعديد من الأطفال، وفي الغالب الأعم، يرجح استثناء الفتيات، وليس الصبيان، من فرص التعليم عندما لا يتوافر ما يكفي من النقود لتغطية نفقات الجانبين.

إن العنف الذي تواجهه الفتيات أثناء متابعتهن تعليمهن ينتهك حقوقهن الإنسانية الأساسية – أي حقهن في الحياة بكرامة وأمن؛ وفي الحرية من العنف؛ وفي التعليم. وليس ثمة عنف مبرر ضد الفتيات، وكل عنف من هذا القبيل يمكن أن يُحال دون وقوعه.

عدم المساواة والتقاعس

العنف ضد الفتيات في المدارس ظاهرة عالمية تتخذ أشكالاً مختلفة ومستويات مختلفة من الانتشار في الأماكن المختلفة. فلماذا تُستهدف الفتيات؟ إن لأسباب ذلك جذورها في الثقافات الذكرية التي تتقبل العنف القائم على النوع الاجتماعي وترى في المرأة والفتاة كائناً أقل شأناً من الرجل وأقل استحقاقاً للتعليم ولغيره من حقوق الإنسان. ويسهم عدم المساواة بين الجنسين، وشيوع العنف في المجتمع، وعدم محاسبة مرتكبي الإساءات والانتهاكات، ورفض تطبيق القوانين والسياسات، في ترسيخ ذلك.

وبينما يترك العنف آثاره السلبية على الذكور والإناث، على السواء، فإن عدم المساواة بين الجنسين تؤدي إلى أن تتعرض الفتيات والنساء لمستوى أعلى من العنف القائم على النوع الاجتماعي في المدارس، وكذلك في المجتمع عموماً. وفي أنحاء شتى من العالم، ما زال الرجل يمتلك سلطة وامتيازات أكبر مما تملكه المرأة، ويفرض الرجال سطوتهم على حياة النساء. والعنف هو إحدى وسائل هذه السيطرة وهذا الشكم.

وتسود في المدارس بالمثل علاقات قوة غير متكافئة: فيفترض في المعلمين/المعلمات ضبط سلوك الأطفال؛ بينما يفترض في الإداريين وضع القواعد وتطبيق العقوبات؛ ويشكل الطلاب الأكبر سناً ما يشبه القدوة لمن هم أصغر سناً. وبإمكان المدرسين والموظفين المدرسيين الذين يسيئون استخدام سلطتهم استغلال هذا الاختلال في علاقات القوة، ولا يختلف الأمر بالنسبة للطلاب الأكبر سناً.

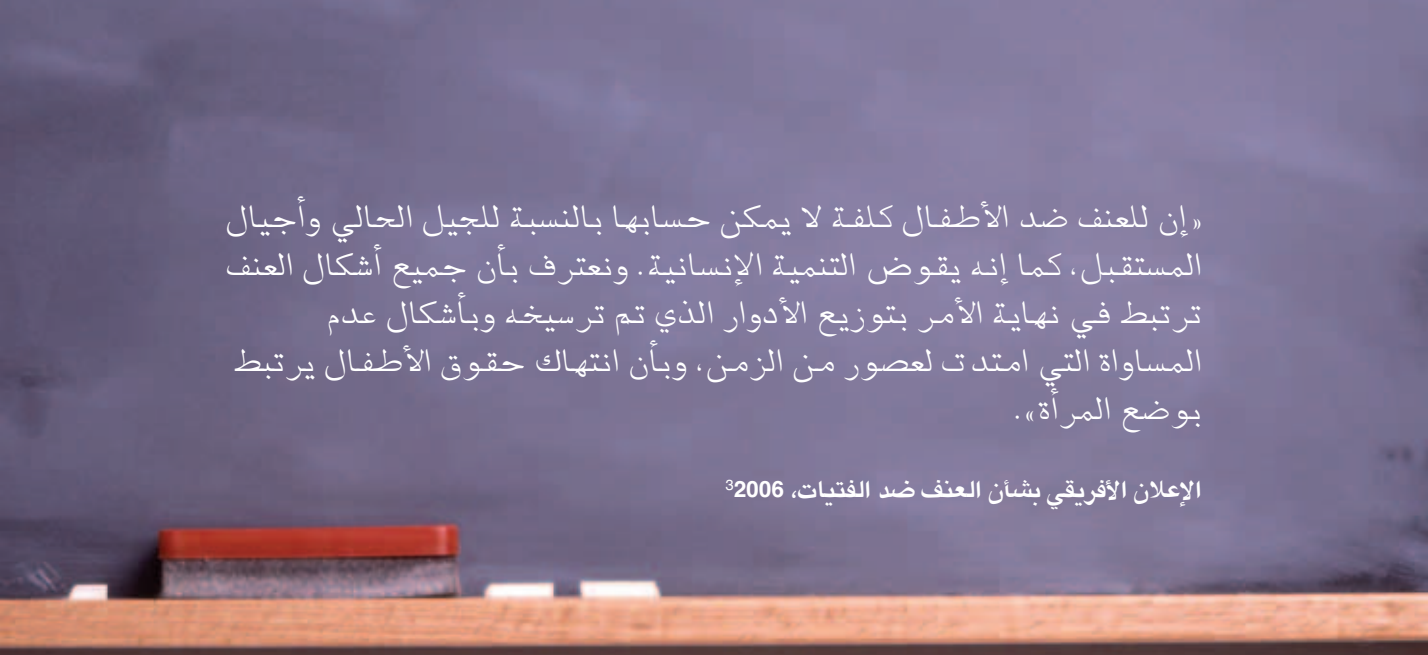

«إن للعنف ضد الأطفال كلفة لا يمكن حسابها بالنسبة للجيل الحالي وأجيال المستقبل، كما إنه يقوض التنمية الإنسانية. ونعترف بأن جميع أشكال العنف ترتبط في نهاية الأمر بتوزيع الأدوار الذي تم ترسيخه وبأشكال عدم المساواة التي امتدت لعصور من الزمن، وبأن انتهاك حقوق الأطفال يرتبط بوضع المرأة».

الإعلان الأفريقي بشأن العنف ضد الفتيات، 2006[3]

وتعزز أنماط السلوك أشكال عدم المساواة القائمة على النوع الاجتماعي داخل البيئة المدرسية. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يُنتظر من البنات القيام بأشغال صغيرة من قبيل التنظيف لا يتوقع من الأولاد القيام بها. ويجد بعض المدرسين الأعذار للاقتتال بين الأولاد أو يتغاضون عن معاكستهم للبنات، ولكنهم ينتظرون من الفتيات أن يكن رزينات ومن تصرفاتهن فيما بينهن أن تتسم بالاحتشام. وتسهم المعتقدات الراسخة بشأن الحياة الجنسية والسلوك الجنسي في تقبل درجة ما من العنف في السلوك من جانب الرجال والصبيان، بينما تعزز فكرة ضرورة أن يتسم سلوك النساء والفتيات بالإذعان والخضوع[4].

وتزداد معدلات حوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي في غياب آليات الإبلاغ والمراقبة والرد على العنف ضد الفتيات في المدرسة، وعندما يسود الإفلات من العقاب. وعندما تُبلغ الفتيات عن التعرض للعنف، ولا سيما العنف الجنسي، تتجه الأنظار إلى محاكمة سلوكهن عوضاً عن محاكمة سلوك الجاني المزعوم. وتُتهم الفتيات اللاتي يتقدمن بالشكاوى ضد الإساءة أحياناً بأنهن قد جلبن ذلك على أنفسهن بسبب خِفَّتهن أو ارتدائهن ملابس مثيرة أو الذهاب إلى المكان غير المناسب. وتتعرض أخريات للسخرية من طرف زملائهن أو يتهمن بالكذب من قبل أصدقائهن القدامى. وقد يواجهن باللامبالاة من قبل إدارة المدرسة أو يُشجعن على إخفاء الإساءة عن أهاليهن.

ومن الأمور المفهومة أن تميل الفتيات إلى عدم الإبلاغ عن الإساءات إذا كن يشعرن بالخشية من التعرض لمزيد من الإساءة أو السخرية أو اللامبالاة. وما دام الجناة يعتقدون بأنهم قادرون على ارتكاب جرائمهم دونما خشية من عقاب، فإن نمط السلوك هذا سوف يستمر بلا رادع.

© Stuart Freedman

فتيات من السكان الأصليين ينتمين إلى قبائل «المايا» في غواتيمالا يلعبن لعبة التصفيق بالأيدي في مركز تعليمي تشرف عليه منظمة «أنقذوا الطفولة» غير الحكومية. والفتيات من العاملات في المنازل ويلتقين سوية في نهاية اليوم.

وعندما يواجَه الموظفون الرسميون بحقيقة العنف ضد الفتيات، كثيراً ما يكون ردهم على ذلك فرض قواعد أكثر صرامة لما ينبغي أن تفعله الفتيات لـ«حماية» أنفسهن من العنف – كأن يرتدين ملابس أكثر حشمة، وأن لا يتنقلن وحدهن، وأن يلزمن بيوتهن، وما إلى ذلك. وفي بعض الحالات المبالغ فيها، يمكن أن تعاقَب الفتيات أنفسهن من أجل «حمايتهن». فعلى سبيل المثال، يُبرَّر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية أحياناً بصفته طريقة للإبقاء على طهارة الفتيات والحفاظ عليهن بعيداً عن الدوافع التي تحرك فيهن الرغبة في استكشاف ميولهن الجنسية. وقد تُعاقب الفتيات في سن المراهقة، وربما يُقتلن، على أيدي أفراد أسرهن لاسترداد شرف العائلة إذا ما وقعن ضحايا للاعتداءات.

العنف ضد الفتيات عَرَض ونتيجة، في آن، للمشكلة الأكبر المتمثلة في عدم المساواة بين الجنسين. وينبغي التصدي له في جميع المجالات.

غير أن الدولة لا تستطيع التنصل من واجبها في منع العنف ضد النساء والفتيات، وفي ضمان الحق الشامل في التعليم الأساسي، وتكافؤ الفرص في الالتحاق بالتعليم الثانوي. ومن غير الممكن الوفاء بهذا الواجب إذا كانت البيئة المدرسية تعني ذهاب الفتيات إلى المدرسة وهن خائفات.

إن على الدول واجباً في أن لا يُقارف أي من وكلائها (بمن فيهم المعلمون والإداريون) العنف، وفي انتهاج سياسات مناسبة لمنع العنف وردع مرتكبيه، وفي إنصاف من يُستهدفن بالانتهاكات. ولا يمكن تبرير عدم الوفاء بهذه الواجبات بشح الموارد. وعندما يمتنع الموظفون الرسميون عن التصدي للعنف في المدرسة، فإن وراء امتناعهم هذا غياب الإرادة السياسية اللازمة لذلك.

حان وقت العمل

يتفحص هذا التقرير العنف في المدارس وتأثيرة على حق الفتيات في التعليم. ويستند التقرير إلى معلومات تلقتها منظمة العفو الدولية ومعلومات جمعتها منظمات غير حكومية أخرى والأمم المتحدة ومصادر أكاديمية. وبينما لا يستطيع التقرير تقديم سوى نظرة عامة أولية على المعضلة، فإنه تكشف النقاب عن مدى اتساع نطاق المشكلة وعن ضرورة العمل من أجل التصدي لها.

ويركز التقرير على العنف بصفته عقبة على طريق التحاق الفتيات بمقاعد الدراسة كنتيجة رئيسية لحجم المعاناة غير المبررة التي يتسبب بها، وعلى الضرورة الملحة للقيام بتدخلات فعالة ضد هذا العنف. وثمة سببان آخران للتركيز على هذه المسألة في الوقت الراهن.

أول هذين السببين يتمثل في حقيقة عدم الإبلاغ بصورة كافية عموماً عن العنف الذي تتعرض له الفتيات. وحالة هاييتي ليست فريدة. فقد تبين لباحثي منظمة العفو الدولية أن كل ما قابلتهم يعتقد أن

العنف منتشر على نطاق واسع داخل المدارس، ولكن دون وجود معلومات عيانية عن مدى انتشاره. فالموضوع من المحرَّمات، ولم يتم الإبلاغ إلا عن قلة من الحالات. ومع أن العقوبة البدنية محظورة في المدارس الهايتية، إلا أن الحديث عما يمارس من عقاب بدني لا ينقطع، بما في ذلك استخدام السياط والضرب بالأسلاك الكهربائية المجدولة وإجبار الأطفال على الركوع في الشمس الحارقة. وتشمل الأشكال الأخرى من العنف التي تحدَّث عنها من قابلهم الباحثون الحرمان من الطعام والإساءة الجنسية للفتيات من جانب المدرسين والموظفين الإداريين والإهانات والإساءات النفسية للطالبات. وبحسب المنظمات غير الحكومية المحلية، فإن المعلمين والطلاب ينبذون الفتيات اللاتي يقعن ضحايا للعنف الجنسي، وكثيراً ما تنتقل الفتيات من المدارس بسبب ما لحقهن من عار مرتبط بكونهن ضحايا للعنف الجنسي.

والسبب الثاني هو عدم الإشارة إلى أهمية عامل وقف العنف ضد الفتيات بالعلاقة مع التعليم ضمن الأهداف التنموية للألفية. فالأهداف التربوية للألفية كبيرة الأهمية من حيث إقرارها من قبل ما يربو على 190 حكومة في العام 2000 للمساعدة على استئصال شأفة الفقر. وتتضمن الأهداف دعوات إلى التعليم الأساسي الشامل وإلى المساواة بين الجنسين، ولكنها تقيس مدى ما يتحقق من تقدم بعدد الفتيات في الصفوف دون السعي إلى التصدي للعنف والتمييز اللذين يؤثران سلباً، سواء على نوعية التجربة التعليمية للفتيات، أو على فرص التحاقهن بمقاعد الدراسة.

التعليم حق إنساني. وتوفير البيئة الآمنة والخالية من العنف واجب حكومي.

هذه الدارسة عن العنف كعقبة في سبيل تمتع الفتيات بحق التعليم جزء من برنامج عمل أوسع لمنظمة العفو الدولية تنفِّذه من خلال حملتها لوقف العنف ضد المرأة. وستتبعها دراسات قُطرية حول المشكلة، وحملات موجهة.

فعلى الصعيد المحلي، تقوم مجموعات من الفتيات وجماعات نسائية ومنظمات لحقوق الإنسان بتحركات بشأن هذه المسألة منذ زمن. وعلى سبيل المثال، شكَّلت مجموعة من الفتيات في سوتوبوا، بتوغو، مجموعة مساندة في 2005 تحت إسم «آرك – أن سييل» (قوس قزح). وهدفهن هو مكافحة التحرش الجنسي في المدرسة، والعمل على تقليص العدوى بفيروس نقص المناعة المكتسب ومرض الإيدز، وتوفير الوسط الملائم الذي يمكن للفتيات والنساء الشابات التعلم فيه كيفية الدفاع عن مصالحهن.[5] وقامت «اللجنة الدولية للإنقاذ» بتوظيف مساعِدات لصفوف الإناث كي يتابعن الصعوبات التي يواجهنها في مدارس اللاجئين في غرب أفريقيا، وبصلاحيات صريحة تتمثل في الحد من الإساءة إلى الطالبات ومن استغلالهن، وخلق بيئة دراسية أكثر وداً تجاه الفتيات.[6] وفي البرازيل والمكسيك مثال آخر هو «البرنامج H»، الذي يركز على مساعدة الشبان على وضع الأعراف التقليدية المتعلقة بالرجولة موضع التساؤل، ويروج للصحة الجيدة والمساواة بين الجنسين.[7]

تلميذات يشاركن في إطلاق حملة وقف العنف ضد المرأة مع فرع بنين لمنظمة العفو الدولية في بروتو – نوفو، بنين، سنة 2004.

© AI

ويشرف «منتدى التربويات الأفريقيات»، وهو منظمة غير حكومية إقليمية أفريقية لتعزيز تعليم الفتيات والنساء في الدول الأفريقية جنوب الصحراء، على برامج لزيادة فرص التحاق الفتيات بالمدارس واستمرارهن على مقاعد الدراسة، وكذلك لتحسين نوعية التعليم لجميع الفتيات.[8]

إن منظمة العفو الدولية تشيد بتصميم الفتيات في جميع أنحاء العالم على اكتساب العلم. وبينما تحيّي جميع المبادرات القائمة على الابتكار والتجديد، والجهود المتجاوبة معها، من أجل حماية الفتيات من العنف وتوفير الخدمات للفتيات اللاتي تعرضن للعنف، فإنها تطالب الدول بالقيام بتدابير فورية للوفاء بالتزاماتها الدولية وجعل المدارس أماكن آمنة للفتيات.

2/الاعتراف بما وقع من أذى والحد من الأضرار

عندما تخشى فتاة ما العنف في المدرسة أو تقع ضحية له، من الطبيعي أن يتأثر أداؤها الدراسي. فقد لا تعود قادرة على التركيز على دراستها أو إيلائها الاهتمام الكافي، وربما تتوقف عن النظر إلى واجباتها المدرسية على أنها من الأولويات. وقد يتراجع أداؤها أكثر إذا ما كان عليها أن تحتك بالشخص الذي أساء إليها في المدرسة.

إن العنف داخل المؤسسات التعليمية وفي محيطها أمر واسع الانتشار في شتى أنحاء العالم. والعديد من الفتيات قد اعتدن على المناكفة والتنمُّر، وعلى النكات والإشارات الجنسية المكشوفة، وعلى العقاب المفرط، وحتى على الممارسات الجنسية غير المرغوب فيها كثمن عليهن دفعه لمتابعة تعليمهن.

إن مثل هذا العنف واسع الانتشار، وله كذلك آثاره المدمِّرة. فالعنف ضد الفتيات في المدرسة وفي محيطها عقبة على طريق تحصيلهن الدراسي. كما إنه يفقدهن احترام الذات ويؤثر سلباً على نتائجهن الدراسية، وله آثاره المتوسطة والطويلة الأجل على صحتهن العقلية والبدنية، وكذلك على استقلاليتهن الاجتماعية والاقتصادية.

تظهر الأبحاث أن النساء اللاتي يتعرضن للإساءة الجنسية مرة يصبحن أكثر ميلاً للمعاناة منها مجدداً. إذ لا تقل نسبة النساء اللاتي فرضت عليهن تجربتهن الجنسية الأولى وتعرضن للعنف الجنسي في وقت لاحق من حياتهن عن 60 بالمائة.[9]

فلغياب التحصيل التعليمي آثاره التي تمتد طوال الحياة. وبالنسبة للفتيات خصوصاً، يحُد افتقارهن للتعليم من فرص استقلالهن المالي. كما يزيد من احتمالات زواجهن المبكر، بما يعنيه من معدلات عالية لاعتلال الصحة العاطفية والبدنية. ويزيد كذلك إلى حد كبير من خطر إصابتهن بعدوى فيروس نقص المناعة المكتسب وإلى الوفاة أثناء الولادة. أضف إلى ذلك ما يترتب عليه من صعوبة في خوض غمار الحياة الاجتماعية بنجاح والمطالبة بحقوقهن.

إن ما يجري من تفاعلات بين الأطفال وبينهم وبين الكبار يحدد اتجاه علاقاتهم المستقبلية. وإذا ما ترسَّخت لديهم أفكار صارمة بشأن الأنوثة والذكورة نتيجة المضايقة أو التحرش أو العنف، فإن الطلبة ذوي الميول المثلية من الإناث والذكور، وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر ربما يفتقرون إلى القدرة على التعبير عن هويتهم الحقيقية. وإذا ما أجبرت الفتاة على التجارب الجنسية المبكرة، فمن المرجح أن تصبح أكثر ميلاً لممارسة العنف أو التعرض له فيما بعد.[10]

وإذا لم يتم وقف العنف الذي تتعرض له الفتيات، فإن المجتمعات تعاني، على المدى الطويل، نتيجة تردي مستوى التحصيل الدراسي، بينما يتفشى التمييز القائم على النوع الاجتماعي.

في مقدونيا، أبلغت م. موفدي منظمة العفو الدولية بأنه ليس بين بناتها المراهقات الثلاث من تذهب إلى المدرسة: «لا أريدهن أن يذهبن إلى المدرسة في المدينة ... فأنا قلقة من أن خروجهن لن يمضي بسلام، ومن أن يُختطفن ويفقدن عذريتهن».

الإصابات والأذى البدنيان

تشير حصيلة متنامية من الأدلة التي جُمعت من مختلف أنحاء العالم إلى أن العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات يمكن أن يفضي إلى نتائج قاتلة، من قبيل الإقدام على القتل والانتحار والوفاة بسبب الأصابة بفيروس نقص المناعة المكتسب.[11]

ويؤدي العنف ضد الفتيات إلى مجموعة من المشكلات الصحية البدنية. وتشمل هذه الإصابات الكدمات والجروح ابتداء، وكسور العظام والإعاقة الخطيرة، وحتى الوفاة، أحياناً. كما يؤدي العنف إلى اعتلال الصحة ردحاً طويلاً، ومن ضمن ذلك الآلام المزمنة والاضطرابات في الجهاز الهضمي.[12]

ويبيِّن تقرير للأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال صدر في 2006 أن الدراسات الواردة من شتى أنحاء العالم أظهرت بثبات أن نتائج خطيرة قد ترتبت على مثل هذه الإساءة. وعلى سبيل المثال:

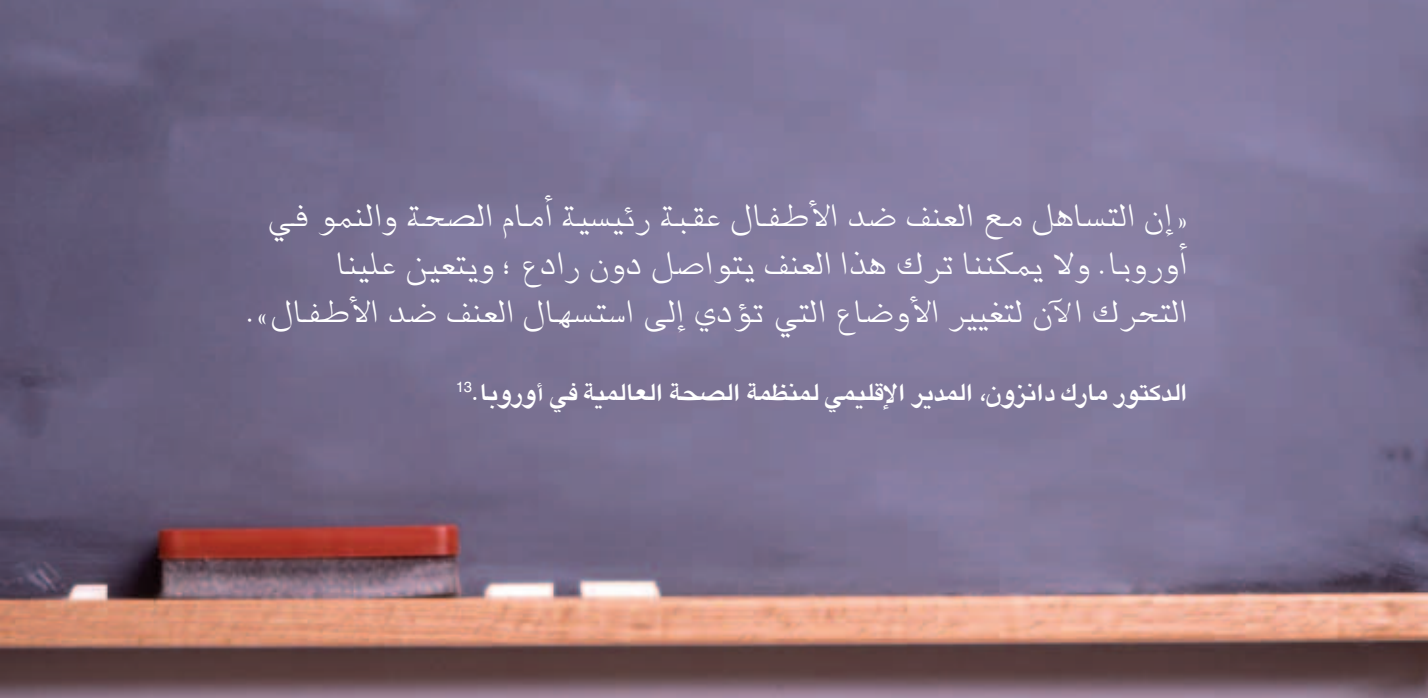

«إن التساهل مع العنف ضد الأطفال عقبة رئيسية أمام الصحة والنمو في أوروبا. ولا يمكننا ترك هذا العنف يتواصل دون رادع ؛ ويتعين علينا التحرك الآن لتغيير الأوضاع التي تؤدي إلى استسهال العنف ضد الأطفال».

الدكتور مارك دانزون، المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية في أوروبا.[13]

- بيَّنت دراسة أوروبية بشأن الأطفال الذين يعانون من الاكتئاب أن العقوبة البدنية كانت المحدِّد الأقوى في ماضيهم لما يصيبهم حالياً من اكتئاب؛

- وبيَّنت دراسة حديثة من الكاميرون أن العقوبة البدنية التي يتعرض لها الأطفال في البيت والمدرسة قد حالت دون تطويرهم مهاراتهم الاجتماعية، بينما رافق ذلك ميل إلى السلبية والحذر الزائد، وإلى الخشية من التعبير عن الأفكار والمشاعر، وفي بعض الحالات إلى التحول هم أنفسهم إلى ممارسين للعنف النفسي؛

- يميل ضحايا التنمُّر ومرتكبوه، على السواء، إلى الحصول على درجات دراسية أدنى من الأطفال الآخرين؛

- أظهرت دراسة أجريت في نيبال أن 14 بالمائة من حالات التسرب من مقاعد الدراسة يمكن أن تُعزى إلى الخوف من المعلم؛

- وبيَّنت دراسات من جنوب أفريقيا أن الضحايا اللاتي أبلغن عن تعرضهن للعنف الجنسي كن يواجَهن بدرجة من العداء اضطرتهن إلى ترك المدرسة لفترة من الزمن، أو إلى تغيير المدرسة، أو إلى ترك الدراسة كلياً؛

- وأظهرت دراسات أجريت في بلدان أفريقية وآسيوية وكاريبية أن الحمل الناجم عن الاعتداء الجنسي والإكراه الجنسي كثيراً ما اضطرا الفتيات إلى ترك المدرسة.[14]

عندما يتم تأديب فتاة عبر ضربها بعصا، أو الاعتداء عليها جنسياً من جانب أحد أقرانها، أو استهدافها باعتداء بالحامض الحارق (ماء النار)، فإن الألم الذي تتحمله لا يمكن إنكاره والقبول به .لكن أياً يكن الانتهاك، سواء ارتكبه زملاؤها الطلبة أو راشدون، فلا يمكن قياس مدى قسوته فقط بالألم البدني الذي تشعر به .وقياس حجم الندبة على جسد الطفل أسهل من قياس العواقب الأخرى المترتبة على العنف، لكن الضرر الذي يحلق بإحساس الطفل بالكرامة والرفاه قد يدوم مدة أطول بكثير.

تتعرض الفتيات في بعض بلدان جنوب آسيا لاعتداءات بإلقاء الحمض الحارق عليهن. وارتبطت الهجمات بالأسيد هذه بعدد من العوامل، بما فيها النزاعات العائلية أو الخلافات حول ملكية الأراضي، وبالمطالب المتعلقة بالمهر وبرفض مراودة الرجل الفتاة لإقامة علاقة جنسية معها. وتقدّر «مؤسسة الناجيات من الاعتداءات بالأسيد» في بنغلاديش أن 27 بالمائة من هذه الهجمات في بنغلاديش تستهدف الأطفال، وتقول إن بعض هذه الاعتداءات تقع في المدارس.[13]

الإساءة والاستغلال الجنسيان

أفزعني معلمي في السنة الماضية بسبب ما مارسه من ضغوط علي لإقامة علاقة جنسية معه... وعندما أخبرت والديّ، لم يفعلا شيئاً ضد المعلم. ولم يقوما حتى بإبلاغ المدير. فهما يخافان من المعلمين. ويعتقدان أنهم أقل شأناً من المعلمين. وأنا الآن أشعر بالخوف عندما أكون في المدرسة، وكثيراً ما أغيب عن الحصص.

طالبة في بنين (نقلت عنها أقوالها في ب. ويلبي، «جعل المدارس آمنة للفتيات: مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي في بنين»).

©AP Mark Stehle/AP/PA Photos

فتاتان تشبكان أيديهما في طريق عودتهما إلى البيت من المدرسة في فيلادلفيا، بالولايات المتحدة الأمريكية. وقد أدى ارتفاع معدلات ممارسة العنف المسلح في مدارس الولايات المتحدة إلى إدخال تدابير أمنية تقوم على التقانة المتقدمة وتثير جدلاً حول مدى فعاليتها وقانونيتها في غياب التدابير المنهجية للتصدي للأسباب الكامنة وراء العنف في المدارس.

تتعرض الفتيات للتحرش الجنسي في المدرسة في مختلف أنحاء العالم. وبيَّنت دراسة في الولايات المتحدة الأمريكية أن 83 بالمائة من الفتيات في الصفوف ما بين الثامن والحادي عشر (تتراوح أعمارهن ما بين 12 و16 سنة) في المدارس الرسمية قد تعرضن لشكل ما من أشكال التحرش الجنسي.[16] وطبقاً لدراسة أجريت في 2006 بشأن طالبات المدارس في ملاوي، قالت 50 بالمائة من الفتيات إنهن قد تعرضن للّمس بطريقة جنسية «دون موافقة منهن، إما من قبل معلميهن أو زملائهن من الطلاب».[17] وفي أمريكا اللاتينية، تبين أن التحرش الجنسي منتشر على نطاق واسع في الجمهورية الدومينيكية وهندوراس وغواتيمالا والمكسيك ونيكاراغوا وبنما، إلى جانب بلدان أخرى.[18]

وطبقاً لتقرير الأمم المتحدة للعام 2006 بشأن العنف ضد الأطفال، قد تكون الإساءة الجنسية «شائعة على نحو خاص وبصورة مفرطة في الأماكن التي توجد فيها أشكال أخرى من العنف المدرسي».[19]

إن النشاط الجنسي والمضاجعة المفروضين على الفتيات الصغيرات يمكن أن يؤديا إلى تعقيدات صحية عديدة، بما فيها الناسور والالتهابات الحوضية والاضطرابات المرضية النسائية الأخرى. ويؤدي العنف الجنسي إلى جملة من النتائج الإضافية: فهو يعرض الفتاة للإصابة بالأمراض التي

تذكر المنظمة غير الحكومية «الخطة توغو» في تقرير لها أن التحرش الجنسي بالفتيات والإساءة الجنسية إليهن من جانب المعلمين شائعان للغاية في توغو إلى حد ظهور قاموس من المفردات الخاصة بوصفهما. إذ تستخدم عبارة «الدرجات أو العلامات التي تتنقل بالممارسة الجنسية» للاشارة إلى الدرجات الجيدة التي تحصل عليها الفتاة نتيجة إقامتها علاقة جنسية مع المدرس. وتشير عبارة «كتاب تمارين مشترك» إلى فتاة يفترض أنها تقيم علاقات جنسية مع عدة معلمين. بينما تستخدم عبارة «نوع الصابون» في المدرسة لتعني «فتاة منهكة»، أي فتاة يعتقد أنها تقيم علاقات جنسية متعددة مع المدرسين.[20]

وجدت المحكمة الدستورية في كولومبيا أن استثناء الفتاة الحامل من التعليم العام ضد إرادتها يعتبر شكلاً من أشكال العقوبة التي تنتهك حقوقها: «إن تحويل الحمل – من خلال الأنظمة المدرسية – إلى أساس للعقوبة يشكل انتهاكاً للحقوق الأساسية في المساواة والخصوصية والتطور الحر للشخصية، وفي التعليم».[21]

تنتقل بالممارسة الجنسية، بما فيها العدوى بفيروس نقص المناعة المكتسب والإصابة بمرض الإيدز، والأحمال غير المرغوب فيها، والاختلال الوظيفي الجنسي، والألم الحوضي المزمن، والإجهاضات غير الآمنة.[22]

وقد تنجم الأحمال غير المرغوب فيها وأحمال الفتيات الصغيرات جداً عن العنف المدرسي القائم على النوع الاجتماعي. وتتواتر الأخبار عن تسبُّب المعلمين في حمل طالباتهم من كل أنحاء العالم، كما تتعدد التقارير حول حمل الفتيات نتيجة اعتداءات عليهن من قبل الصبيان الأكبر سناً أو «الآباء المحلَّون» إشارة إلى الرجال الأكبر سناً الذين يغدقون الهدايا أو النقود. وعلى الرغم من السياسات المتبعة في بعض الأقاليم بالسماح للأمهات الفتيّات بالعودة إلى مقاعد الدراسة بعد ولادتهن، يظل الحمل، في أغلب الأحيان، مؤشراً على نهاية الحياة المدرسية للفتاة وعلى تراجع فرصها في الاستقلال الاجتماعي والاقتصادي.

ويمكن أن تكون للأحمال العشوائية تداعياتها الخطيرة – ومن ذلك الإجهاض غير الآمن والانتحار وردود الفعل العائلية التي يمكن أن تتضمن العزل أو النبذ الاجتماعي، وحتى القتل. ولعمليات الإجهاض غير الآمنة التي تلجأ إليها الفتيات لإنهاء أحمالهن غير المرغوب فيها العديد من المضاعفات الصحية، بما فيها خطر الوفاة بالنسبة للفتيات في سن المراهقة.

وطبقاً لتصريح لوزيرة التعليم والتدريب المهني التنزانية، مارغريت سيتّا، فإن ما يربو على 14,000 طالبة مدرسة ابتدائية وثانوية قد طردن من المدارس ما بين 2003 و2006 بسبب حملهن. وأشارت

إلى الفقر كأحد العوامل التي تدفع الفتيات إلى الوقوع في براثن رجال عديمي الضمير، كما أشارت إلى الاغتصاب أو النشوء بين أبوين غير مهتمين أو الزيجات المبكرة أو السكن البعيد عن المدرسة كأسباب أخرى.[23]

ويتصل الزواج المبكر بوضوح بالنشاط الجنسي المبكر، وهو شكل من أشكال العنف الجنسي. كما جرى ربطه بوضوح أيضاً بترك الفتيات مقاعد الدراسة. وبهذا المعنى، فهو يمثل شكلاً من أشكال العنف ضد الفتيات له آثاره على حقهن في التعليم.[24]

معلمة تحاول إقناع إحدى الفتيات بالالتحاق بالمدرسة في منطقة محرومة في مدينة فان، شرقي تركيا، ضمن حملة وطنية لجلب المزيد من الفتيات اللاتي يعشن في المناطق الفقيرة والريفية إلى الصفوف. وتقضي التقاليد بأن يُطلب من الفتيات القيام بالأعمال المنزلية والمهام التي لا يُنتظر من الصبيان القيام بها، ما يحد من فرص التحاقهن بالمدرسة.

©AP Photo/Burhan Ozbilici

الأضرار العاطفية والنفسية

تتحدث ضحايا العنف المدرسي عن طيف من الآثار العاطفية والسلوكية التي تلحق بهن، بما فيها عدم القدرة على النوم وفقدان الشهية والكآبة والقلق والشعور بفقدان الأمل والمشاعر السلبية حيال أنفسهن والعدوانية ومحاولات الانتحار وإساءة استخدام المشروبات الكحولية والمخدرات والأنشطة الجنسية الخطرة. أما الكآبة فهي أكثر نتائج العنف الجنسي والبدني ضد الفتيات شيوعاً.

أظهرت دراسة مسحية أجريت في جامايكا في 2005 أن 66 بالمائة من الرجال و49 بالمئة من النساء يوافقن على مقولة إن «النساء والفتيات يجلبن الاغتصاب لأنفسهن أحياناً».[25]

وتبيَّن أن الإساءة اللفظية من طرف المعلمين يؤدي إلى إضعاف الشعور باحترام الذات لدى الطلاب،[26] وينسحب ذلك أيضاً على التمييز ضد الطالبات من جانب المعلمين الذي يعتقدون أن البنات أقل ذكاء من الصبيان أو أقل حيوية.

إضعاف الوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة المكتسب

التعليم عنصر حيوي في الجهود المبذولة من أجل وقف انتشار فيروس نقص المناعة المكتسب ومرض الإيدز. وعندما يؤدي العنف ضد الفتيات إلى تركهن المدرسة أو عدم المشاركة في الحياة المدرسية بصورة كاملة، فإنه يحول دون تحصيلهن التعليم الذي يحد من تعرضهن للعدوى بفيروس نقص المناعة المكتسب. ومن شأن حصول الفتيات على التعليم عالي الجودة أن يكفل تمتعهن عندما يصبحن نساء راشدات بالاستقلال الاقتصادي، وبذا يُحسِّن من فرصهن في التفاوض من أجل الحصول على شروط ومواصفات أفضل لعلاقاتهن الجنسية – بما في ذلك الدخول في علاقات جنسية آمنة.

©Paula Allen

ثلاث فتيات يسترحن لدى انتهائهن من أداء طقوس بديلة لاحتفال البلوغ في بيتهن الآمن المخصص للفتيات الناجيات من تشويه أعضائهن التناسلية الأنثوية ومن الزواج القسري في وادي الصدع الجنوبي، بكينيا. والعنف هو أحد العوامل الرئيسية التي تحول دون حصول الفتيات على التعليم وتسهم في تدني معدلات الالتحاق بالمدرسة وارتفاع معدلات التسرب، إضافة إلى الزيجات والأحمال المبكرة، والإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الممارسة الجنسية. ديسمبر/كانون الأول 2005.

SUPPORT
GIRLS
EDUCATION

إن التمتع بأعلى مستوى يمكن الحصول عليه من الصحة حق لكل كائن بشري، وهو حق يشمل الحصول على التثقيف الصحي والمعلومات المتعلقة بالصحة. والمدرسة ليست فحسب مكاناً يمكن تزويد الأطفال واليافعين فيه بالمعلومات الصحية، وإنما أيضاً مصدر للتعلم يمكّن الأشخاص من فهم المعلومات الصحية التي يتلقونها والتصرف على أساسها. ولذا فإن الحرمان من الحق في التعليم يقوّض الحق في الصحة.

وفضلاً عن ذلك، فإن الاعتداء الجنسي على الفتيات في المدرسة وجوارها يحمل معه خطر العدوى بفيروس نقص المناعة المكتسب. وفي البلدان التي ينتشر فيها الفيروس وتسود فيها معدلات عالية من العنف الجنسي، تكون النساء، والفتيات على وجه الخصوص، عرضة لخطر انتقال فيروس نقص المناعة المكتسب إليهن نتيجة للاغتصاب. وفي العلاقات التي تتسم بالعنف، تصبح ممارسة السلوكات الوقائية أقل احتمالاً، بينما يمكن الربط بين الضغط والإكراه وبين الفجوة العمرية الكبيرة بين الشركاء، كما هو الحال بالنسبة للفتاة الصغيرة والطالب الأكبر منها سناً أو المعلم أو «الأب المُحلّى».[27]

قدَّرت الحملة العالمية من أجل التعليم أن من شأن التعليم الأساسي الشامل أن يمنع إصابة 700,000 حالة جديدة بفيروس نقص المناعة المكتسب سنوياً.

كما يمكن للنشاط والمضاجعة الجنسيين القسريين بالنسبة للفتيات الصغيرات أن يؤديا إلى مضاعفات عديدة تضر بصحتهن الإنجابية.

ويمكن أن تُقصى الفتيات اللاتي يحملن فيروس نقص المناعة المكتسب من المدرسة، أو يواجهن الوصم بالعار والمضايقة والاعتداء داخل أسوار المدرسة. وعندما يصاب الأقرباء بمرض الإيدز، فإن الفتيات هن اللاتي يبقين في البيت عادة للعناية بهم.

وقد شهد العديد من النزاعات المسلحة انتشار العنف الجنسي ضد النساء والفتيات على نطاق واسع، ما أفضى إلى معدلات عالية جداً من الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسب. وعلى سبيل المثال، من بين النساء والفتيات الناجيات من الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الذي رافق حملة الإبادة الجماعية للعام 1994 في رواندا، والبالغ عددهن ما بين 250,000 و500,000 امرأة وفتاة، تعاني سبع من عشر نساء الآن الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسب أو بمرض الإيدز.[28]

3/ جعل المدارس أكثر أمناً – أين تكمن الأخطار؟

الرحلة إلى المدرسة

يمكن أن يكون الذهاب إلى المدرسة والعودة منها مصدر خطر للبنات والشابات. فالبنات يتحدثن عن حوادث يتعرضن فيها لملامسات الرجال أو للالتصاق بهن في المركبات أو القطارات المكتظة أو لإطلاق الصفات المعيبة عليهن أو لمراودتهن عن أنفسهن. وهناك تقارير أيضاً عن اعتداءات أشد خطورة، بما فيها الاغتصاب. ففي دراسة مسحية عن الفتيات في المدارس الثانوية الدنيا في زمبابوي، ذكرت 50 بالمائة من الفتيات عن تعرضهن لاحتكاك جنسي غير مرغوب فيه من قبل غرباء وهن في طريقهن إلى المدرسة، بينما تحدثت 92 بالمائة من الفتيات عن مراودة رجال كبار لهن عن أنفسهن.[29]

ويزيد طول الرحلة من احتمالات التعرض للأخطار، وكذلك الأمر عندما تذهب الفتيات إلى المدرسة سيراً على الأقدام أو إذا اضطررن إلى التنقل بعد حلول الظلام. ففي عاصمة السلفادور، مثلاً، كثيراً ما لا تستطيع الفتيات اللاتي يعملن خادمات في المنازل حضور الصفوف أثناء ساعات الدوام المعتادة. وذكرت من تحضر دروساً ليلية منهن أن الطريق إلى المدرسة ومنها يمكن أن تكون شديدة المخاطر على نحو غير مقبول في الأوقات التي يتعين عليها السفر فيها.[30]

وكلما كانت الرحلة أطول، كلما ازداد خطر التعرض للتحرش أو الاعتداء في الطريق إلى المدرسة. وفي العديد من البلدان، بما في ذلك في أجزاء من باكستان والهند مثلاً، تواجه العديد من الفتيات مشكلة الاضطرار إلى قطع مسافة أطول عندما يصلن المرحلة الثانوية بسبب قلة المدارس القريبة من القرى التي يعشن فيها.

وبالنسبة لبعض الفتيات، تكون المسافة بين المدرسة ومكان سكن العائلة كبيرة للغاية بحيث يضطررن إلى العيش بعيداً عن الأسرة. ففي فيجي، حيث يعني الافتقار إلى المدارس القريبة من بيوت الطلاب اضطرار العديد من الأطفال إلى أن يعيشوا مع أفراد من أسرهم الممتدة للذهاب إلى المدرسة، بيَّنت إحدى الدراسات أن من بين الفتيات اللاتي تركن المدرسة، ذكرت 26 بالمائة أنهن قد تعرضن لاعتداء جنسي من قبل أقارب ذكور أثناء معيشتهن خارج منزل الأسرة.[31]

© Per-Anders Pettersson/Getty Images

فتاتان في طريقهما من المدرسة في منطقة ريفية تابعة لإقليم كوازولو ناتال الجنوبي، بجنوب أفريقيا. وتبعد العديد من المدارس الريفية كثيراً عن بيوت الأطفال، حيث تواجه الفتيات خطر التعرض للهجمات أثناء عودتهن سيراً على الأقدام على الطرق المعزولة. وفي مايو/أيار 2007، رافق باحثو منظمة العفو الدولية عاملة اجتماعية في زيارة لفتاة في التاسعة من العمر تعرضت للاغتصاب أثناء عودتها من المدرسة على طريق فرعي متشابك الأشجار في إقليم مبومالانغا الريفي. وبدت والدتها شديدة الخوف على سلامة ابنتها إلى حد عدم السماح لها بالعودة إلى المدرسة.

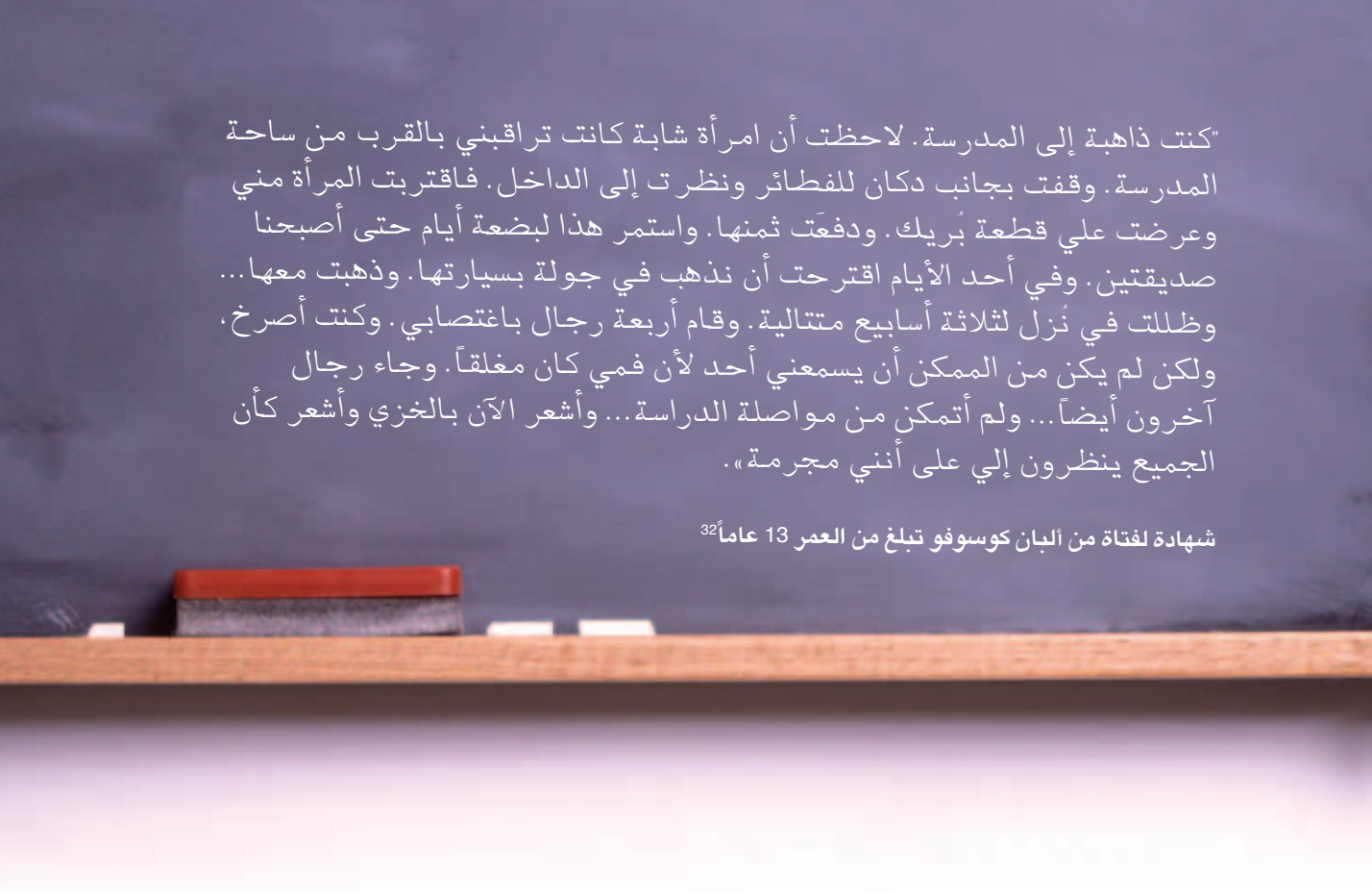

"كنت ذاهبة إلى المدرسة. لاحظت أن امرأة شابة كانت تراقبني بالقرب من ساحة المدرسة. وقفت بجانب دكان للفطائر ونظرت إلى الداخل. فاقتربت المرأة مني وعرضت علي قطعة بُريك. ودفعَت ثمنها. واستمر هذا لبضعة أيام حتى أصبحنا صديقتين. وفي أحد الأيام اقترحت أن نذهب في جولة بسيارتها. وذهبت معها... وظللت في نُزل لثلاثة أسابيع متتالية. وقام أربعة رجال باغتصابي. وكنت أصرخ، ولكن لم يكن من الممكن أن يسمعني أحد لأن فمي كان مغلقاً. وجاء رجال آخرون أيضاً... ولم أتمكن من مواصلة الدراسة... وأشعر الآن بالخزي وأشعر كأن الجميع ينظرون إلي على أنني مجرمة».

شهادة لفتاة من ألبان كوسوفو تبلغ من العمر 13 عاماً[32]

وفي العديد من البلدان، تتعرض الشابات اللاتي في سن الدراسة لخطر الاتجار بهن لأغراض البغاء، وقد تكون الرحلة إلى المدرسة ومنها هي الفترة التي يكن فيها معرضات أكثر من أي وقت آخر للاختطاف. وقامت منظمة العفو الدولية بتوثيق حالات من كوسوفو أدى انعدام الأمن فيها، إلى جانب عدم اتخاذ السلطات المدرسية تدابير وقائية مناسبة لتدريب البنات على كيفية مواجهة المخاطر وحماية أنفسهن، إلى استمرار الاتجار بالفتيات. وفي بعض الحالات، يمنع الوالدان الفتاة من الذهاب إلى المدرسة بسبب هذا الخطر.

وبالنسبة للفتيات الفلسطينيات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ما انفكت نقاط التفتيش والحواجز التابعة للجيش الإسرائيلي وغيرهما من القيود المفروضة على التنقل تعرقل بشدة فرص مواصلة التعليم. فنفقات النقل قد ارتفعت بشكل مريع نظراً لأن الرحلة المدرسية أصبحت تتطلب الآن الالتفاف لمسافات طويلة والانتقال من وسيلة نقل إلى أخرى فيما بين نقاط التفتيش المختلفة. وقد أثَّرت الزيادة في النفقات وفي طول الرحلات، فضلاً عن مخاطر أن لا يتمكن الطلاب من العودة إلى منازلهم بسبب الإغلاقات وحالات حظر التجول، على الطالبات بصورة أكبر بالمقارنة مع زملائهن من الطلاب. ونظراً للتدهور الكبير في الوضع الاقتصادي، يختار المزيد من العائلات إعطاء الأولوية في التعليم للأبناء، كما إن بعض العائلات لم تعد مستعدة لأن تتعرض بناتها لخطر أن يحشرن خلف نقطة تفتيش مغلقة ولا يتمكنّ من العودة ليلاً.[33]

داخل أسوار المدرسة، في دائرة الخطر

تتوارد التقارير من شتى أنحاء العالم حول التنمُّر على الفتيات في ساحات المدارس وداخل الصفوف ومناكفتهن والتحرش الجنسي بهن والإساءة البدنية إليهن. وبيَّنت دراسة مسحية أجريت على أكثر من 3,000 طفلة لفترة سبع سنوات في المملكة المتحدة أن أكثر من نصفهن قد اختبرن التنمُّر أو الاعتداء عليهن. وكانت معظم الحوادث التي جرى التبليغ عنها جرائم صغرى وقعت داخل أسوار المدرسة.[34]

طبقاً لمنظمة الصحة العالمية، فإن المدرسة هي المكان العام الذي يمارس فيه التحرش والإكراه الجنسيين أكثر من أي مكان آخر قاطبة.[36]

وتعمد مجموعات من الصبيان أحياناً إلى تخويف البنات أو إلى مهاجمتهن. ويميل الصبيان إلى «استعمار» مناطق معينة داخل المدرسة يمارسون فيها الألعاب العنيفة؛ وتتعلم الفتيات مع الوقت عدم الاقتراب من هذه المناطق حفاظاً على سلامتهن.[35]

ويمكن أن يطلق الصبيان نكاتاً جنسية مسيئة أو أن يستخدموا حركات جنسية أمام الفتيات الصغيرات. وتتوارد التقارير عن حدوث هذا النوع من المضايقة الجنسية، الذي يطلق عليه المصطلح الملطَّف «مناكفة حواء» في جنوب آسيا، في كل من بنغلاديش والهند ونيبال وباكستان وسري لانكا.[37] وتتحدث الفتيات في المملكة المتحدة عن وصف الأولاد لهن بعبارة «بروسي – تصيغر مومس»، وعن شدهن إليهم جسدياً بعنف ومداعبتهن.[38]

وفي زمبابوي، طوَّر الأولاد نوعاً من الطفوس يقوم الأولاد الأكبر سناً بحسبها بـ«خطب ود» الفتيات الجديدات إما بصورة مباشرة أو عن طريق إرسال قُصاصات ورقية إليهن، وغالباً عن طريق صديق أو صديقة. وإذا ما رفضت الفتاة مثل هذا العرض، فقد تتعرض للتهديدات وتواجه بسلوك عنيف.[39] وذكرت طالبات في جامايكا أن المضايقات الجنسية والتعرض للضغوط للدخول في علاقة جنسية، ولمس الزملاء صدورهن وأردافهن، أمور شائعة على نطاق واسع بحيث صار ينظر إليها على أنها أمر عادي من جانب الفتيات والصبيان على السواء.[40]

ويمكن للمراحيض العامة والحمّامات أن تكون مناطق خطرة. ففي الآونة الأخيرة، مثلاً، ورد أن فتاة في السادسة عشرة تعرضت في اليونان لاعتداء جنسي من قبل أربعة أولاد لمدة ساعة في حمّامات مدرستها، بينما واصلت ثلاث فتيات استراق النظر وقامت إحداهن بتصوير ذلك على هاتفها النقال. وتقول الفتاة إن إهانات عنصرية (كانت الفتاة بلغارية) رافقت عمليات الاغتصاب.[41] وتتزايد المخاطر عندما لا تكون حمّامات الفتيات منفصلة عن حمّامات الأولاد، كما هو الحال في العديد من المدارس الأفريقية.

© AP Photo/Marco Di Lauro

تلميذات أفغانيات في مدرسة مارو تشيرا للبنات، في وسط كابل، حيث تم تسجيل 600 فتاة. ومع أنه قد أعيد فتح مدارس البنات في أجزاء من البلاد، إلا أن العديد من الفتيات ما زلن خارج إطار التعليم الرسمي. وأسباب ذلك لا تخلو من التعقيد، وتتضمن الهجمات على المدارس والمعلمين، ما يؤدي إلى إغلاق المدارس، وكذلك تردد الأهالي في إرسال أطفالهم إلى المدرسة خشية تعرضها للهجمات. وتلعب العوامل الثقافية دورها كذلك – حيث يعتقد العديد من الآباء والأمهات أن التعليم لا يعود ضرورياً للفتيات عندما يصلن سن الزواج.

وقد تكون التدابير الأمنية في المدارس الداخلية غير كافية. وعلى سبيل المثال، أثارت لجنة حقوق الإنسان في نيبال قضية فتاتين ضريرتين تعرضتا للاغتصاب مراراً وتكراراً من قبل حارس قاعات النوم لعدة سنوات.[42]

إن الغرف الصفية ينبغي أن تكون واحة لتلقي العلم وموضعاً لتمكين الفتيات من اكتساب المهارات والمعارف اللازمة لتطوير أنفسهن وتحقيق الاستقلال الاقتصادي. بيد أن الفتيات يتعرضن، وبصورة لا يمكن تحملها، للإهانات اللفظية وللعقوبات المذلة والمعاملة غير المتساوية، وحتى للاعتداء عليهن، في غرفة الصف. وعوضاً عن حماية الفتيات وتقديم الدعم لهن، يقوم بعض المعلمين في واقع الحال بدور المحرِّض ومرتكب الإساءة.

يغمض بعض المعلمين أعينهم عما يقع أمامهم من تنمُّر على البنات ومضايقة لهن في غرفة الصف، ويصمون آذانهم عن صراخ الأولاد ومقاطعتهم لمحاولات البنات المشاركة في الدروس. وثمة استهداف على وجه خاص للفتيات المنتميات إلى إثنية مختلفة والفقيرات والمعوّقات والأقل «أنوثة»، أو اللاتي يظهرن اختلافاً ما عن النسق العام.

وكثيراً ما تتخذ الإساءة شكلاً جنسياً صريحاً. ففي صفوف الأحياء، مثلاً، يمكن أن يستخدم الأولاد

لغة ورسوماً جنسية صريحة لإحراج البنات.

ويستغل بعض المعلمين الفرص التي تسنح لهم يومياً للاحتكاك الجنسي المباشر مع طالباتهم. وعلى سبيل المثال، يمكن أن يلف المدرس ذراعه حول فتاة ما بذريعة مساعدتها على حل أحد التمارين، أو قد يلمسها بزعم أنه يعبر عن إعجابه بملابسها. وقد تكون نوايا المدرس غير واضحة، بينما يمكن أن يكون في بعض الأحيان صريحاً في ملاحقته للفتاة في غرفة الصف.

يلعب المربّون دوراً مهماً فيما يتعلق بالعنف ضد الفتيات. ففي بعض الأحيان يكونون هم الجناة، بينما يقومون في أحيان أخرى بدور الحامي لحقوقهن.

وأوردت منظمة تتخذ من الولايات المتحدة مقراً لها وتكرس جهودها لتعقب العنف المدرسي والوقاية منه في تقرير لها أنه وفي غضون 10 أيام فقط من أوائل 2007، وقعت 18 حالة اعتداء جنسي في مدارس الولايات المتحدة. وتشمل بعض الحوادث التي كشف التقرير النقاب عنها ما يلي:

- في ميشين، بولاية كاليفورنيا، وقعت طالبة في السادسة عشرة من العمر ضحية لاعتداء جنسي من قبل فني حاسوب مدارس المنطقة، الذي قضى وقتاً طويلاً، حسبما زعم، وهو يغوي الطالبة.

- وفي غروفيتون، بولاية تكساس، وجِّه إلى ثلاثة طلاب بلغت أعمارهم ما بين 15 و17 عاماً الاتهام بالاعتداء الجنسي المشدَّد إثر أخذهم طالبة كان عمرها 13 عاماً إلى كوخ تابع لملاعب المدرسة والاعتداء عليها جنسياً.

- وفي أوربانا، بولاية إلينوي، جرى توقيف معلم للصف الثاني بتهم تتعلق بالإساءة الجنسية لطالباته. حيث قام بعصب عيني ثلاث طالبات، حسبما زُعم، بينما قمن بممارسة ألعاب جنسية مع المعلم.[43]

يتحمل المعلمون مسؤولية عدد مرعب من حالات العنف الجنسي. وأظهرت نتائج مسح آخر أجري على المستوى الوطني العام في جنوب أفريقيا أن 32 بالمائة من حالات اغتصاب الأطفال التي جرى التبليغ عنها ارتكبت من قبل معلمين.[44]

وتُبلغ طالبات من شتى أقاليم العالم عن حالات يعرض فيها المعلمون منح درجات دراسية جيدة للطالبات شريطة أن يستجبن لمحاولاتهم نيل مكرمات جنسية منهن، وكذلك التقرب إلى الفتيات بتقديم الوجبات الخفيفة أو النقود إليهن، أو تهديد من لا يستجبن بإعطائهن علامات لا تكفل لهن النجاح.

وكثيراً ما يطلب من الطالبات الإناث القيام بأشغال ومهام مدرسية بعد ساعات الدراسة لا تطلب عادة من الأولاد. وتُبعد هذه التكليفات البنات عادة عن عائلاتهن وأصدقائهن وتتدخل في قدرتهن على الدراسة وعلى إتمام واجباتهن المدرسية. وفضلاً عن ذلك، قد يُعرض هذا البنات لخطر الاستغلال الجنسي. وذكرت إحدى الطالبات الأوغنديات أنه: «كان يفرض علينا غسل قدميه ونقل الماء إليه في الحمام، ولكنه كان أحياناً يقف عارياً تماماً أمامنا ويطلب منا مساعدته كرجل».[45]

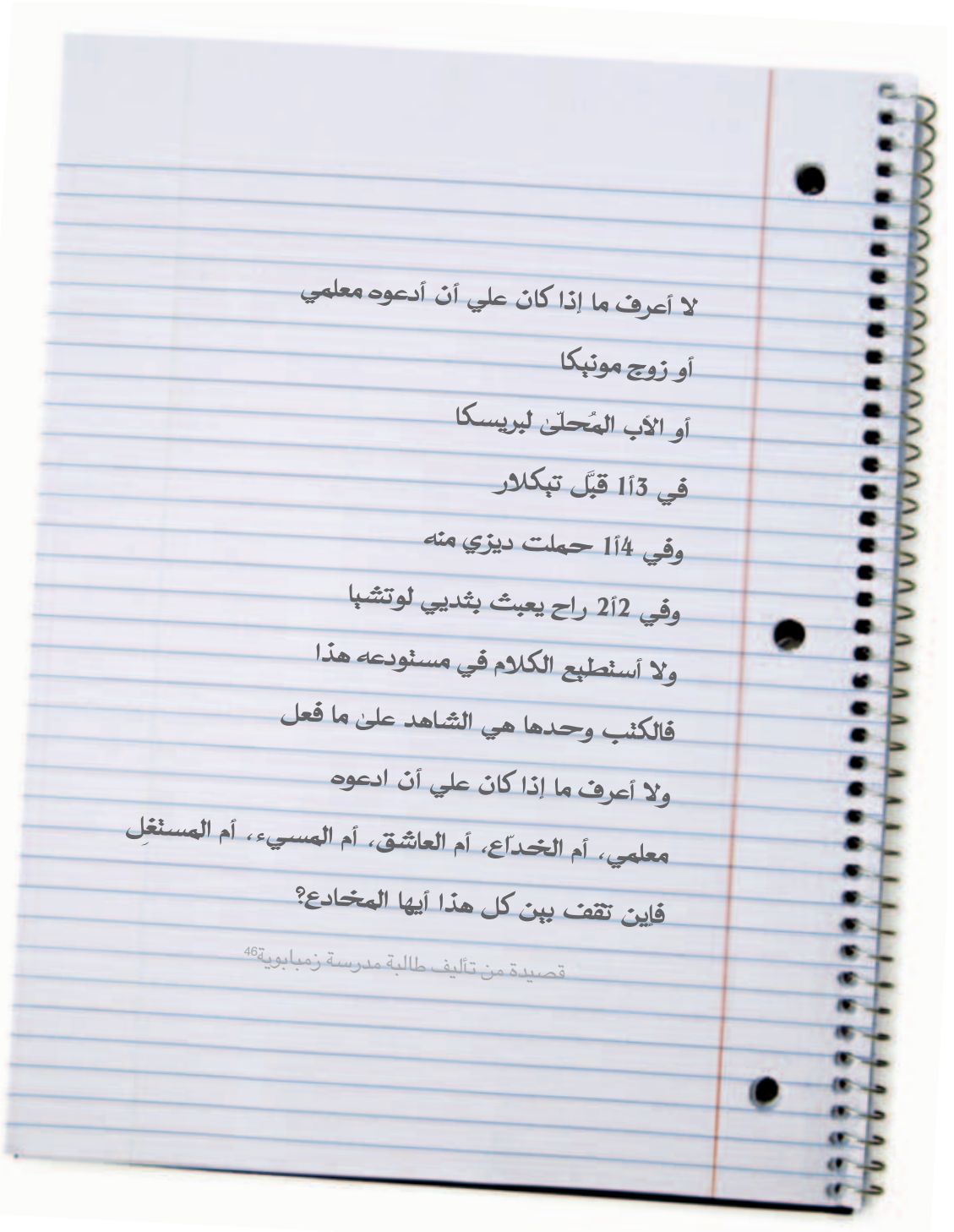

لا أعرف ما إذا كان علي أن أدعوه معلمي

أو زوج مونيكا

أو الأب المُحلّى لبريسكا

في 13 قبَّل تيكلار

وفي 14 حملت ديزي منه

وفي 22 راح يعبث بثديي لوتشيا

ولا أستطيع الكلام في مستودعه هذا

فالكتب وحدها هي الشاهد على ما فعل

ولا أعرف ما إذا كان علي أن ادعوه

معلمي، أم الخدّاع، أم العاشق، أم المسيء، أم المستغِل

فاين تقف بين كل هذا أيها المخادع؟

قصيدة من تأليف طالبة مدرسة زمبابوية[46]

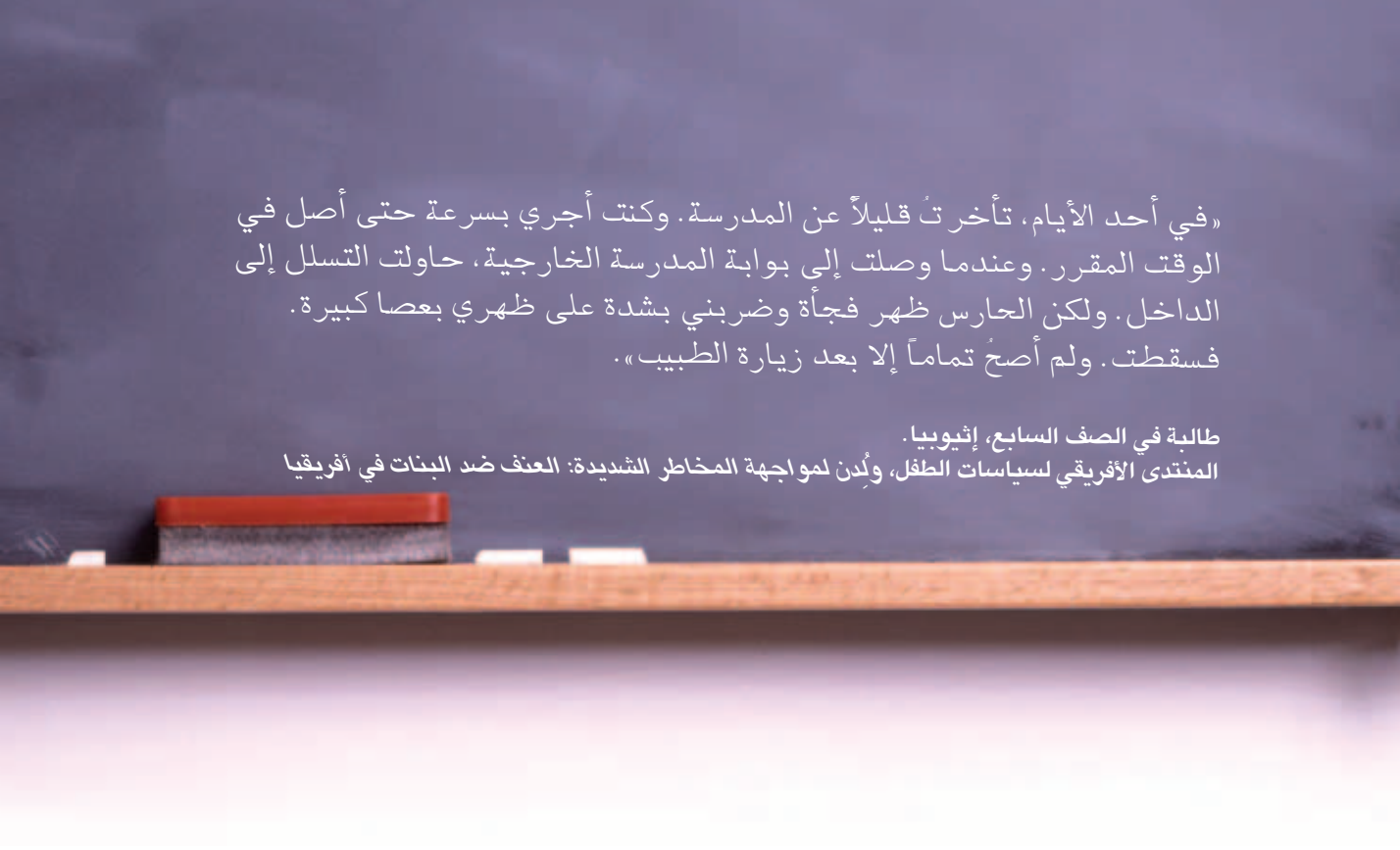

«في أحد الأيام، تأخرتُ قليلاً عن المدرسة. وكنت أجري بسرعة حتى أصل في الوقت المقرر. وعندما وصلت إلى بوابة المدرسة الخارجية، حاولت التسلل إلى الداخل. ولكن الحارس ظهر فجأة وضربني بشدة على ظهري بعصا كبيرة. فسقطت. ولم أصحُ تماماً إلا بعد زيارة الطبيب».

طالبة في الصف السابع، إثيوبيا.
المنتدى الأفريقي لسياسات الطفل، ولِدن لمواجهة المخاطر الشديدة: العنف ضد البنات في أفريقيا

العنف كعقوبة

في بعض المدراس يجري ترسيخ العنف كممارسة مؤسسية في صورة العقوبة البدنية. ووصفت لجنة حقوق الطفل (وهي هيئة الخبراء التي تراقب تنفيذ الدول أحكامَ اتفاقية حقوق الطفل) مجموعة متنوعة من الأشكال التي يمكن لهذا الأسلوب التأديبي أن يتخذها:

فيشمل معظمها الضرب (الصفع بقوة، واللطم، والضرب على الكفَل) باليد أو بأداة – سوط، أو عصا، أو حزام جلدي، أو ملعقة خشبية، وما إلى ذلك. ولكنه يمكن أن يتخذ أيضاً الركل وهز الأطفال أو إلقاءهم أرضاً أو الخمش والقرص والعض وشد الشعر أو لكم الأذنين، أو إجبار الأطفال على البقاء في أوضاع غير مريحة أو الحرق أو السمط بسائل أو بخار حار أو الابتلاع عنوة (على سبيل المثال، غسل فم الطفل بالصابون أو إجباره على ابتلاع الفلفل الحار).[47]

وحتى يونيو/حزيران 2006، لم تكن قد حظرت العقوبة البدنية في المدارس سوى 98 دولة، طبقاً للمبادرة العالمية لوقف جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال.[48]

ويُنظر إلى العقاب البدني على أنه تدبير مقبول للتأديب في أجزاء كبيرة من العالم.[49] وفي كل إقليم من أقاليم العالم، أوصى الأطفال الذين تمت استشارتهم حول دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف

© AP Photo/Hadi Mizban

فتاة عراقية في طريقها إلى المدرسة عبر شوارع بغداد المغطاة بالأنقاض إثر هجوم بالقنابل قتل فيه ما لا يقل عن 10 أشخاص. ويتواصل ارتكاب أعمال القتل وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان بشكل يومي في العراق، والتعليم، وبخاصة بالنسبة للفتيات، هو أحد جوانب الحياة التي تتأثر بالهجمات في مثل هذه الظروف. أبريل/نيسان 2006.

ضد الأطفال أجريت في 2006 بالتصدي للعقاب البدني وغيره من أشكال العقوبة القاسية والمهينة في المدارس.[50]

وقد أكدت لجنة حقوق الطفل في تصريح رسمي لها بأن العقاب البدني «مهين في كل الظروف»، ولا يحترم الكرامة المتأصلة في الأطفال، وينتهك حق الأطفال في السلامة البدنية، ويخرق واجب الدولة في حماية اللأطفال من جميع أشكال العنف الجسدي أو العقلي، ولا يتماشى مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل.[51] وتقتضي اتفاقية حقوق الطفل أن يُطبق نظام التأديب المدرسي «على نحو يتساوق تماماً مع الكرامة الإنسانية للطفل».

كما أعلنت هيئات أخرى لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة استنكارها للعقاب البدني، بما فيها لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الإنسان.

أبلغت لجنة حقوق الطفل سوازيلاند في 2006 ما يلي:

«تساور اللجنة بواعث قلق بالغ بشأن قانونية العقوبة البدنية والتقبل التقليدي لها وممارستها على نطاق واسع داخل الأسرة وفي المدارس وفي أماكن أخرى. وتشعر اللجنة بمزيد من بواعث القلق من أن الدستور الجديد يسمح باستخدام «التأديب المعتدل» للأطفال.

«وتوصي اللجنة بأن تدرس الدولة الطرف، كأمر يتمتع بالأولوية، تعديل الدستور والنص صراحة على حظر العقوبة البدنية بمقتضى القانون في جميع المواضع، بما في ذلك في إطار الأسرة والمدارس ونظام العقوبات وجميع أماكن الرعاية البديلة. كما توصي بأن تنظِّم الدولة الطرف حملات للتوعية والتثقيف لضمان استخدام أشكال بديلة من التأديب، وعلى نحو يتماشى مع الكرامة الإنسانية للطفل».[52]

المدارس في مناطق النزاعات

يعيش أربعون بالمائة من الأطفال ممن هم في سن الدراسة الذين لا يذهبون إلى المدرسة، والبالغ عددهم 77 مليوناً، في مناطق تتأثر بالنزاعات، طبقاً لدراسة نشرتها «اليونيسكو» في 2007.[53] فقد تدفع حالة انعدام الأمن التي ترافق النزاع المسلح الآباء والأمهات إلى عدم إرسال أطفالهم إلى المدارس، وتجعل من الصعب تماماً لمسؤولي المدارس توفير الحماية للأطفال. وبصورة أكثر عمومية، كثيراً ما تؤدي النزاعات المسلحة التي تخلف وراءها نسبة عالية من الإصابات في أوساط المدنيين إلى تدمير نظام التعليم.

وفضلاً عن ذلك، أصبح المدرسون والطلبة أهدافاً سهلة في بعض النزاعات الأخيرة. ففي 2006، حذر الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأطفال والنزاع المسلح من أن المدارس قد «غدت على نحو متزايد الهدف الرئيسي للهجمات من جانت الأطراف المسلحة».[54] ففي كولومبيا، مثلاً، استُهدف المدرسون من قبل جميع أطراف النزاع – أي قوات الأمن والقوات شبه العسكرية المدعومة من الجيش والجماعات المسلحة.[55] وقُتل نتيجة ذلك في كولومبيا ما لا يقل عن 210 مدرساً ما بين 2000 و2006.[56]

وتشمل أنواع الهجمات التي تُشن ما يلي: التفجيرات والمتفجرات الموجهة عن بعد ونيران البنادق الموجهة نحو مداخل المدارس وملاعبها ومكاتبها والأنشطة الخاصة التي تدور فيها؛ كما تشمل عمليات الاغتيال الموجهة؛ وتدمير المباني التعليمية؛ والاختطاف، والاعتقال التعسفي، واختفاء الطلبة والمعلمين والموظفين القسري أو تعذيبهم؛ والتجنيد الإجباري للأطفال؛ واختطاف طالبات المدارس والمدرِّسات واغتصابهن على أيدي القوات العسكرية.[57]

وحيث تكون المدارس والمعلمون والطلبة هدفاً للعنف المسلح، يتم تعطيل الدراسة بطرق شتى. فقد يبقى الطلاب والموظفون في منازلهم خشية التعرض لمزيد من الهجمات. وربما يلحق الدمار بمباني المدرسة وما في داخلها من مواد. وفي بعض الأقاليم، يمكن أن يتعذر إيجاد بُدلاء للمدرسين. كما تعرقل الصدمات النفسية والخوف والتوتر التي تتسبب بها هذه الهجمات العملية التعليمية وتؤثر على مستوى التحفيز والحضور إلى المدرسة سواء بالنسبة للموظفين أو الطلبة.

ففي سيراليون، دمرت الهجمات الموجهة التي شُنت أثناء الحرب الأهلية المنتهية في 2001 ما يقدر بنحو 1,200 مدرسة. واختطفت ثلاثة آلاف فتاة ليصبحن «زوجات» (رقيقات جنسيات) للمقاتلين. وفقد العديد من طلاب المدارس أطرافهم على أيدي المقاتلين كجزء من حملة ترهيب متعمدة شنتها الجماعات المسلحة.[58]

وصرحت وزارة التعليم التايلاندية في ديسمبر/كانون الأول 2006 بأن 71 مدرساً قد قتلوا، بينما حُرقت 130 مدرسة خلال السنوات الثلاث التي سبقت. وأصيب ما لا يقل عن 112 مدرساً، بينما توفي 16 طالباً وجُرح 58 آخرون في الفترة نفسها في الأقاليم الثلاثة في أقصى الجنوب.[59]

وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، اشتعل أوار الحرب لنحو 10 سنوات، حيث شاركت فيها القوات الحكومية وقوات تابعة لعدة دول مجاورة، في فترات مختلفة، وجماعات مسلحة. وتفشى أثناء الحرب على نطاق واسع اغتصاب النساء والفتيات من قبل قوات الأمن الحكومية أو الجماعات المسلحة: وفي إقليم كيفو الجنوبي، اغتُصبت 4,500 امرأة وفتاة في النصف الأول من 2007، طبقاً لخبير في الأمم المتحدة.[60] وكان العديد من الضحايا من الطالبات في سن الدراسة: وفي إقليم شمال كيفو، ارتُكبت عشرات عمليات الاغتصاب، حسبما ذُكر، في أوائل 2006 أثناء احتلال لواء عسكري متمرد لكيبيريزي، وكانت أغلبية الضحايا من الفتيات في سن 12 إلى 18 عاماً وينتمين إلى جماعتي ناندي وهوندي الإثنيتين.[61]

وإبان الحرب الأهلية في نيبال بين قوات الأمن الحكومية والحزب الشيوعي النيبالي (الماوي)، التي

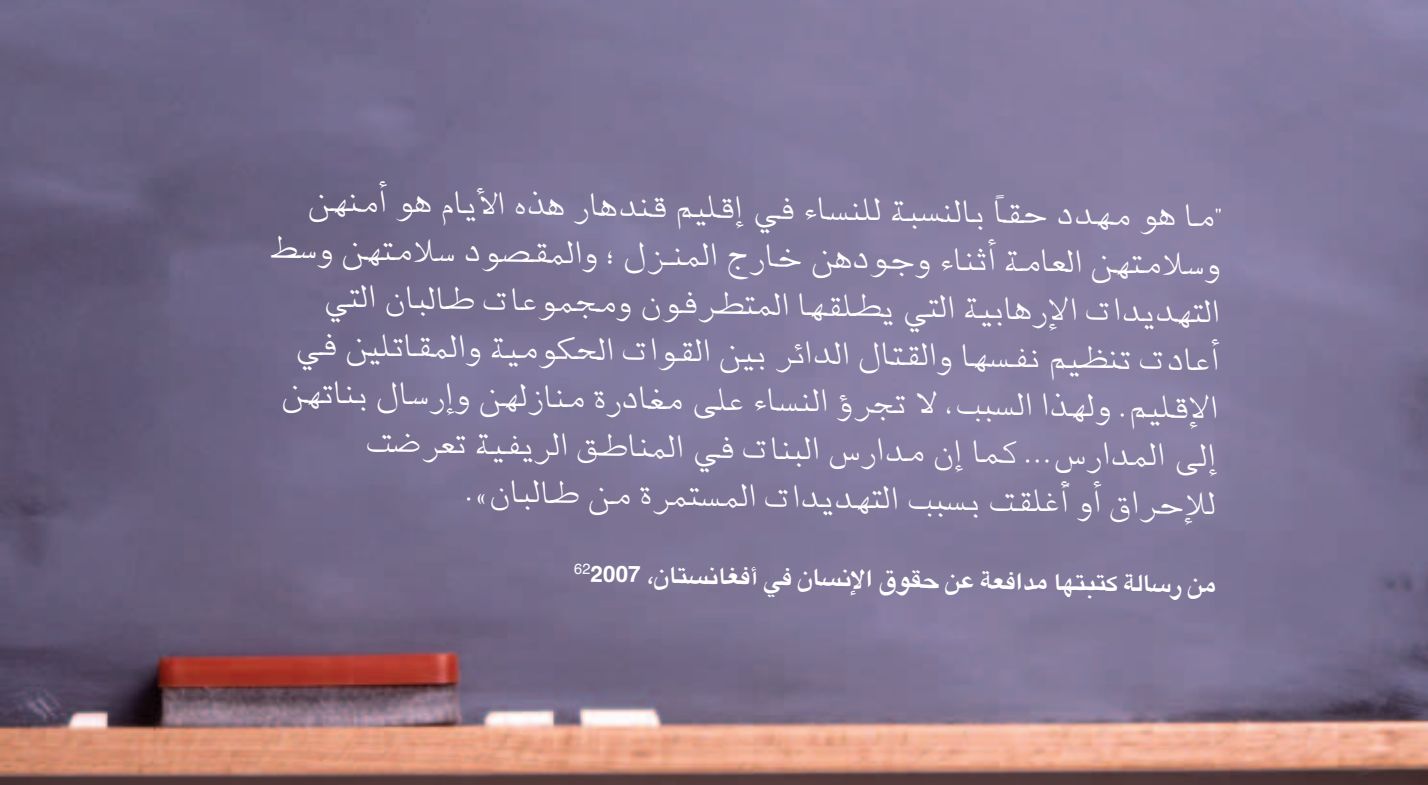

"ما هو مهدد حقاً بالنسبة للنساء في إقليم قندهار هذه الأيام هو أمنهن وسلامتهن العامة أثناء وجودهن خارج المنزل ؛ والمقصود سلامتهن وسط التهديدات الإرهابية التي يطلقها المتطرفون ومجموعات طالبان التي أعادت تنظيم نفسها والقتال الدائر بين القوات الحكومية والمقاتلين في الإقليم. ولهذا السبب، لا تجرؤ النساء على مغادرة منازلهن وإرسال بناتهن إلى المدارس... كما إن مدارس البنات في المناطق الريفية تعرضت للإحراق أو أغلقت بسبب التهديدات المستمرة من طالبان».

من رسالة كتبتها مدافعة عن حقوق الإنسان في أفغانستان، 2007[62]

امتدت من 1996 إلى 2006، اختُطف آلاف الأطفال من مدارسهم على أيدي المقاتلين الماويين لحضور جلسات «تثقيف سياسي»، وجُنِّد بعض هؤلاء للمشاركة في الأنشطة المسلحة. وأُبقي على العديد من الأطفال الذين كان من الممكن أن يكونوا على مقاعد الدراسة في البيت حتى لا يختطفوا. وتم إغلاق مئات المدارس أو تعرضت للتدمير أو استخدمت كثكنات عسكرية.[63]

وفي أفغانستان، أصبح إحراق المدارس، ولا سيما مدارس البنات، وتهديد الفتيات اللاتي يذهبن إلى المدرسة أو الاعتداء عليهن، من الأمور المعتادة على نحو متزايد في السنوات الأخيرة. فتعرَّض ما لا يقل عن 172 مدرسة لهجمات عنيفة في الأشهر الستة الأولى من 2006. وعُزيت الهجمات إلى عدد من الجماعات المختلفة، بما فيها طالبان والحزب الإسلامي، وكذلك إلى أمراء الحرب المحليين وعصابات الإجرام. وتضمنت الدوافع تقويض سلطة الحكومة المركزية ومعارضة تعليم البنات.[64] وما بين 2005 و2006، أُغلقت 359 مدرسة في أقاليم قندهار وباتيكا وزابول وغانزي وخوست وهلموند وأُروزغان وكايكاندي بسبب بواعث القلق الأمنية المتعلقة بالأطفال والمدرسين، ما أدى إلى حرمان نحو 132,000 طفل من التعليم.[65]

تلميذات فلسطينيات أمام نقطة تفتيش إسرائيلية في طريقهن إلى المدرسة في الخليل، نوفمبر/ تشرين الثاني 2005.

© Nasser Shiyoukhi/AP/EMPICS

تلميذات فلسطينيات أمام نقطة تفتيش إسرائيلية في طريقهن إلى المدرسة في الخليل، نوفمبر/ تشرين الثاني 2005.

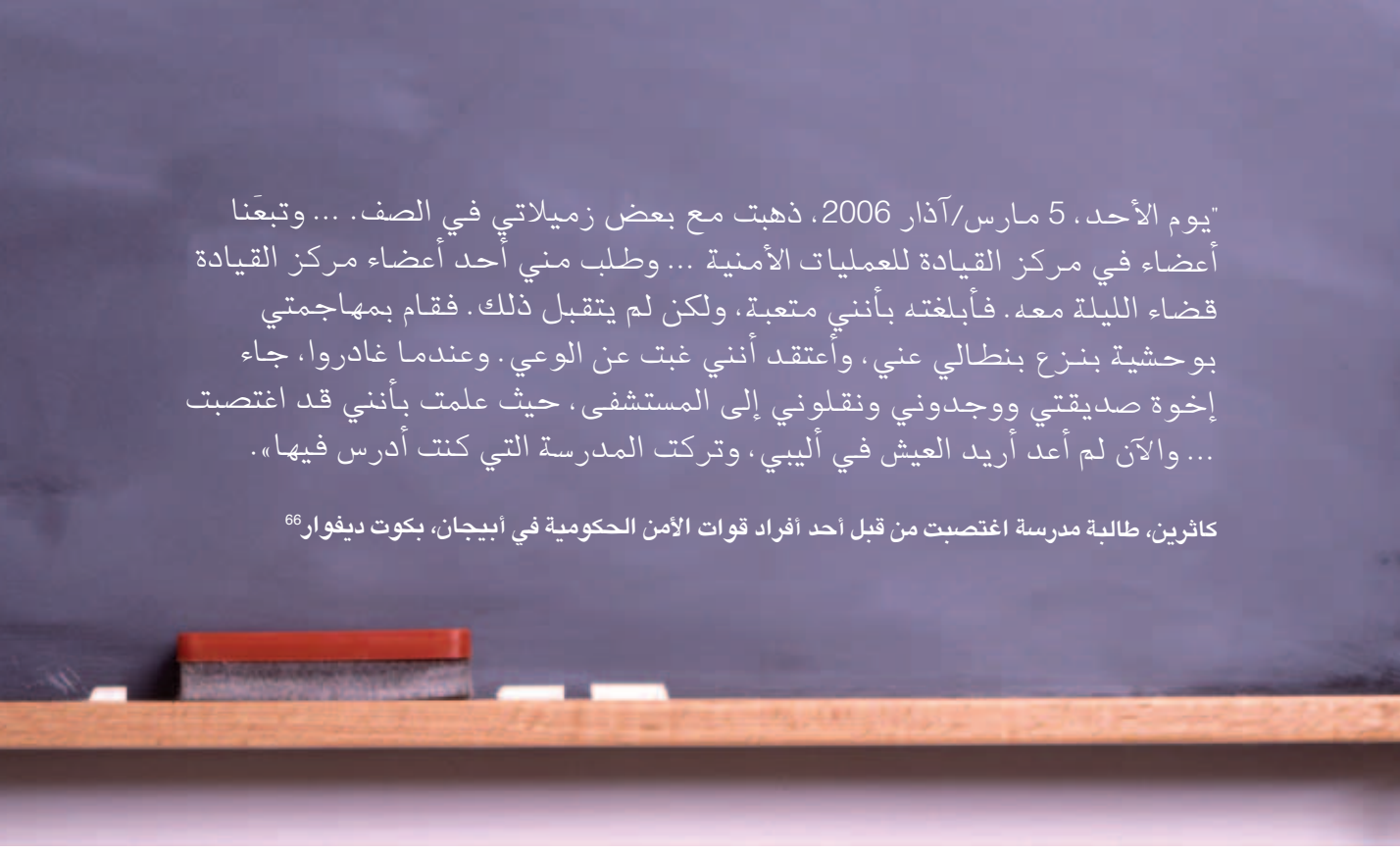

"يوم الأحد، 5 مارس/آذار 2006، ذهبت مع بعض زميلاتي في الصف. ... وتبعَنا أعضاء في مركز القيادة للعمليات الأمنية ... وطلب مني أحد أعضاء مركز القيادة قضاء الليلة معه. فأبلغته بأنني متعبة، ولكن لم يتقبل ذلك. فقام بمهاجمتي بوحشية بنزع بنطالي عني، وأعتقد أنني غبت عن الوعي. وعندما غادروا، جاء إخوة صديقتي ووجدوني ونقلوني إلى المستشفى، حيث علمت بأنني قد اغتصبت ... والآن لم أعد أريد العيش في أليبي، وتركت المدرسة التي كنت أدرس فيها».

كاثرين، طالبة مدرسة اغتصبت من قبل أحد أفراد قوات الأمن الحكومية في أبيجان، بكوت ديفوار[66]

وفي العراق، يكاد يكون النظام التعليمي «على حافة الانهيار»، حيث لم تتجاوز نسبة من أمّوا المدارس في 2006 من الطلاب 30 بالمائة بالمقارنة مع 75 بالمائة في السنة الأكاديمية التي سبقتها.[67] ولاقى العديد من الأطفال مصرعهم وسط العنف الدائر بين الجماعات المسلحة وقوات الحكومة العراقية والقوات المتعددة الجنسيات التي تقودها الولايات المتحدة، بينما هُجِّر ما يربو على 4 ملايين عراقي من ديارهم، ما تسبب في انقطاع هائل للعملية الدراسية بالنسة للأطفال.

وكثيراً ما استهدفت المدارس بأعمال عنف. ففي يوم واحد من شهر يناير/كانون الثاني 2007، على سبيل المثال، ضربت قنبلة مورتر مدرسة ثانوية في بغداد، وأدى الاعتداء إلى مقتل ما لا يقل عن خمس فتيات، بينما أدى تفجيرُ انتحاري نفسه في الرمادي، إلى الشمال الغربي من بغداد، إلى مقتل طفلين في المدرسة الابتدائية وجرح 10 آخرين.[68] ويشكل الأطفال العراقيون هدفاً كذلك لعصابات الإجرام، التي تختطفهم طلباً للفدية – ولكن هذا لا يشمل أبناء العائلات الموسرة فقط. ويشعر الآباء والأمهات بالقلق من ذلك إلى حد الإبقاء على أطفالهم في المنزل بعيداً عن مقاعد الدراسة.

وبالإضافة إلى ما يتعرض له الأطفال من قتل وإصابات، فإن الآثار طويلة الأمد على السلامة العقلية للأطفال من الأمور التي لم يجرِ قياسها بعد بالقدْر الكافي. وحول ذلك، ذكر ناطق باسم منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) أن «الأطفال العراقيين يُبدون بشكل عام علامات على الإصابة بالصدمة – ومن ذلك الكوابيس والتوتر الشديد والانطواء على الذات».[69] وتواجه الفتيات كذلك

ضغوطاً متزايدة في العديد من أنحاء البلاد كيما يتقيدن باللباس الشرعي، ما يؤثر على مقدرتهن على المساهمة الكاملة في العملية التعليمية.

وفي بعض النزاعات، يُستهدف الأطفال لتجنيدهم، سواء من قبل القوات المسلحة أو جماعات مسلحة أخرى. ففي شمالي أوغندا، تقدِّر اليونيسف أن 80 بالمائة من أفراد «جيش الرب للمقاومة» هم في الأصل من الأطفال المخطوفين.[70] وفي ميانمار، ضمت القوات المسلحة في 2002 نحو 70,000 طفل.[71] وبينما يُرجح أن يجند الأولاد كمقاتلين، فإن الفتيات يُجندن كمقاتلات، وكذلك كموضوع للعنف الجنسي أو لـ«الزواج القسري». وقد تستهدف المدارس بصورة مكشوفة في هذه الحالات كأمكنة للعثور على الأطفال. وفي ليبيريا، التي شهدت معدلات عالية جداً من العنف الجنسي إبان الحرب الأهلية ما بين 1989 و1997، وثانية في 2003، كان الفتيان يُجبَرون على اغتصاب الفتيات كأحد طقوس التدشين من أجل العضوية في بعض الجماعات المسلحة.[72]

تضاعفت معدلات العدوى بفيروس نقص المناعة المكتسب / الإصابة بمرض الإيدز جراء مشكلة العنف ضد الفتيات. فالاعتداء الجنسي يحمل معه الآن خطراً إضافياً هو العدوى بالفيروس، بينما تعاني الفتيات اللاتي يحملن الفيروس من التمييز، والفتيات هن أول من يترك مقاعد الدراسة عندما يصاب أحد أفراد العائلة بالمرض.

وفي مخيمات اللاجئين أو غيرها من أماكن الحالات الطارئة، يمكن أن تكون مستويات الإساءة عالية من جانب العاملين في المساعدات الإنسانية، بمن فيهم المعلمون. وقد سلط تقرير رائد لمفوض الأمم المتحدة السامي للاجئين[73]/ منظمة «أنقذوا الطفولة – المملكة المتحدة»، صدر في 2002، الضوء على واقع استغلال المدرسين لأوضاعهم ولسلطتهم على الفتيات في المخيمات في غرب أفريقيا، حيث يقومون بمنح الدرجات العالية وغير ذلك من الامتيازات المدرسية مقابل الخدمات الجنسية. ويتواصل ورود تقارير بشأن الاستغلال الجنسي للفتيات، وخصوصاً، لكن دون حصر، من جانب من يفترض فيهم توفير الحماية والخدمات لهن. ويشمل هذا العنف والاستغلال الجنسيين في المدارس. وكلاجئات، تعاني الفتيات في العادة من الانكشاف الاقتصادي والاعتماد الشديد على المساعدة الخارجية. ونظراً للأهمية الحاسمة للتعليم في تحسين الأوضاع، فإن الفتيات يتُقن بصورة يائسة إلى النجاح.[74]

وفي بعض الأقطار، تؤثر عسكرة المدارس على التحصيل التعليمي للفتيات. فعندما ينتظر من الطالبات القيام بالتدريبات العسكرية بصورة منتظمة كجزء من برنامجهن التعليمي، يمكن أن يغير هذا المدارس من حيث النظرة إليها من قبل المقاتلين، وقد يؤثر سلباً على الأوضاع الأمنية فيها بصورة عامة. ومن الممكن أن تزداد مستويات العنف فيها، إما من خلال حفلات التدشين أو بسبب استخدام الأسلحة، التي لن تكون متوافرة لولا هذا الوضع.

الفضاء الإلكتروني

يستخدم الأطفال والمراهقون في مختلف أنحاء العالم تقانات الاتصال والمعلوماتية الجديدة، ما يضيف نمطاً جديداً بالكامل إلى قائمة الأخطار التي تواجهها الفتيات. فالتنمُّر الإلكتروني، مثلاً، يتم الآن على الإنترنت وعبر الهواتف المحمولة. وقد يرسل المتنمِّرون التهديدات أو ينتحلوا صفة أشخاص آخرين أو ينشروا معلومات أو صوراً شخصية تشهيرية أو محرجة (حقيقية أو مُعالجة) لترويج الإشاعات. ويستطيع المتنمِّر، في الفضاء الإلكتروني، التصرف دون أن يكشفه أحد أو التخفي وراء اسم مزعوم دونما خشية من عقاب مع القدرة على الوصول إلى جمهور هائل. ولذا يمكن أن يتضاعف الأذى الذي يلحق بالضحية بما لا يقاس بالمقارنة مع أساليب التنمُّر التقليدية.[75]

ويمكن أن يكون التنمُّر الإلكتروني امتداداً لحملات الهمس والتنمر وجهاً لوجه، حيث توفر التقانة للمتنمِّر سبيلاً آخر لمضايقة الشخص المستهدف. بيد أنه يختلف عن التنمُّر وجهاً لوجه من حيث قدرته على غزو الشخص في عقر بيته وفضائه الشخصي؛ ومن حيث صعوبة السيطرة على التوزيع الإلكتروني للرسائل وحجم الجمهور.

وقد أظهر بحث أجرته لجنة برلمانية في المملكة المتحدة في الآونة الأخيرة أن الشهود أتوا على ذكر التنمُّر الإلكتروني والتنمُّر «بدافع التحامل» بصورة أكثر من غيرها من أشكال التنمر.[76] وكشفت دراسة مسحية شملت 11,000 من تلاميذ المدارس في المملكة المتحدة النقاب عن مستويات متصاعدة من التنمُّر عبر الإنترنت والهواتف المحمولة.[77]

4/عوامل المخاطرة المتعلقة بالعنف والإقصاء

تُرتكب الأفعال العنيفة في المدارس في مختلف أنحاء العالم، إلا أن بعض المدارس أقل أماناً من غيرها. كما إن بعض الفتيات أكثر عرضة لأن يعانين من العنف بالمقارنة مع غيرهن: حيث إن الفئات الخاصة، كالأقليات الإثنية، أو المثليات والفتيات المعوَّقات، أشد عرضة للمخاطر من زميلاتهن.
وأحد العوامل التي يمكن أن تجعل العنف أكثر احتمالاً هو امتناع المدرسين عن الرد على المضايقة اللفظية والسماح بتمريرها دون المحاسبة عليها. ولا تتصل عوامل أخرى بالنظرات السائدة: فقد تزيد المسافة بين البيت والمدرسة، وعدم كفاية البنية التحتية، ورسوم الاستخدام وغيرها من الرسوم التعليمية، جميعاً من خطر انكشاف الفتيات للعنف.

النظرات التمييزية

«إذا ضُربوا في البيت، فإنهم سيقومون بضرب الآخرين، أي إذا أساء والداهم معاملتهم أو لم يتحدثوا معهم، فإن الصغار سوف يضربون الآخرين لأنهم ضُربوا. فهم سيحملون معهم ما رأوه في البيت. وهذا هو أساس العنف».
فتيات يافعات، أمريكا اللاتينية، 2005، التقرير العالمي بشأن العنف ضد الأطفال[78]

في بعض المجتمعات، طبقاً لكلمات المنتدى الأفريقي لسياسات الطفل، «يشكِّل العنف ضد النساء والفتيات جزءاً لا يتجزأ من بُنية المجتمع إلى حد أن الذين يختبرونه يعتبرون في بعض الأحيان أن الخطأ خطؤهم. ويشعر العديد من مقترفي العنف أن ثمة رسائل مجتمعية قوية تبرر أفعالهم، إذ ترى هذه في الاغتصاب والضرب المبرح والتحرش الجنسي والإساءة إلى الأطفال وغيرها من أشكال العنف أمراً مقبولاً».[79]

ففي إثيوبيا، أكد 93 بالمائة من الطلاب الذكور الذين شاركوا في إحدى الدراسات البحثية أنهم يعرفون أن العنف ضد الإناث عمل جرمي يعاقب عليه القانون. بيد أن نحو 33 بالمائة منهم أعربوا عن اعتقادهم بأن من حق الطلاب الذكور الحصول على أي شيء يريدون، إما باستخدام سحرهم الشخصي أو بالعنف، بينما اعترف نحو 21 بالمائة بأنهم مارسوا ذلك بأنفسهم.[80]

ويجتمع التمييز ضد الفتيات والنساء على أساس نوعهن الاجتماعي مع أشكال أخرى من التمييز، من قبيل التمييز القائم على الأصل الإثني أو الانتماء إلى السكان الأصليين أو الميول الجنسية أو الإعاقة. وعلى سبيل المثال، بيَّنت إحدى الدراسات أنه «بينما يقف العنف عائقاً أمام تعليم جميع الفتيات، فإنه يغدو مسألة أكثر إشكالية عندما يتعلق الأمر بالفتيات المعوَّقات. وتشير البيانات المتوافرة إلى أن الفتيات اللاتي يعانين من الإعاقة يتعرضن للعنف في إطار الأسرة وفي المؤسسات والمجتمع بمعدلات أعلى من زميلاتهن غير المعوَّقات. وقد يتسم العنف الذي يواجهنه بأنه مزمن أكثر وأشد قسوة، ويتخذ بعض الأشكال الفريدة، من قبيل الحرمان من الرعاية الأساسية».[82]

«المدرسة هي 'المكان الذي تنعكس فيه تجليات التمييز الموجودة في المجتمع العريض'».[81]

التقرير الإقليمي الخاص بأوروبا وآسيا الوسطى لدراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال.

وتتعرض المثليات الجنسيات من الفتيات لمرات أكثر من التحرش الجنسي والتهديد بالعنف الجنسي من زميلاتهن ذوات الميول الجنسية الغيرية. وتذكر الفتيات المثليات أنهن يختبرن أشكالاً مختلفة من الإساءة عن تلك التي يواجهها المثليون الجنسيون وذوو الميول الجنسية الثنائية من الأولاد. «فالمثليون الجنسيون من الرجال يتلقون تهديدات جسدية أكثر؛ بينما يُرجح أن تتعرض الطالبات بصورة أكبر لاحتمال المضايقة الجنسية والتهديد بالعنف الجنسي. ويمكن أن يسمعن، كما أبلغت إحدى الشابات المثليات في تكساس، بالولايات المتحدة، منظمة «مراقبة حقوق الإنسان»[83]، كلاماً من قبيل: 'باستطاعتي أن أجعلك مستقيمة' أو ' لم لا تُحضري بعض صاحباتك ونقيم حفلة'». وفي ظاهرة ذات صلة، قد تجد الفتيات اللاتي يشتكين من المضايقة الجنسية أنفسهن أمام تساؤلات بشأن ميولهن الجنسية. وأوردت دراسات مسحية أجرتها منظمات غير

سلطت دراسة لتقصي مستوى السلامة في إحدى المدارس الثانوية في تورنتو، بكندا، الضوء على اتجاه مقلق من العنف ضد الفتيات المسلمات. فقد أُسقطت فتاة مسلمة على أرض قاعة المدرسة نتيجة دفعها بقوة بينما بادرها أحد الطلاب الذكور بإيحاءات جنسية صريحة؛ وأجبرت فتاة مسلمة على ممارسة الجنس الفمي مع طالب ذكر في الحمام بينما وقف طالب آخر خارج الباب لحراسته. وتم تشخيص هذه الهجمات كجزء من سلسلة حوادث لم تؤد إلى اتخاذ أي تدابير تذكر لحماية الضحايا.[84]

© Jenny Matthews

تعاني العديد من الفتيات من المضايقات، وحتى العنف، إذا ما كن من المعوَّقات. وتتلقى هذه المدرسة في مدينة بيليز الدعم من الجمعية الخيرية الدولية المعروفة باسم «سايت سيفرز»، التي تعمل من أجل مكافحة الإصابة بالعمى في البلدان النامية.

حكومية[85] في جنوب أفريقيا أن 14 بالمائة من المثليين الجنسيين من الرجال والنساء في إقليم غاوتينغ، و19 بالمائة من هؤلاء في إقليم كوازولو– ناتال تحدثوا عن التعرض للعنف الجنسي في المدرسة بسبب ميولهم/ميولهن الجنسية.[86]

وقد تُستهدف الفتيات اللاتي ينتمين إلى أقليات عرقية أو إثنية، أو إلى السكان الأصليين، بالعنف ويواجهن عقبات خاصة على طريق تحصيلهن العلمي.[87] وعلى سبيل المثال، تواجه الفتيات الغجريات (الروما) في عدة بلدان أوروبية عقبات تحول دون تعليمهن، بما في ذلك التمييز ومعدلات الفقر العالية، والتقاليد الأبوية (البطرياركية)، ما يؤدي إلى تدني مستوى التوقعات لدى الفتيات وتسربهن المبكر من المدرسة، وكذلك الواجبات الأسرية والزيجات المبكرة. ففي سلوفاكيا، يجري عزل أعداد هائلة من الأطفال في مدارس للغجر فقط، بينما يوضع آخرون في مدارس «خاصة» على الرغم من عدم معاناتهم من أي إعاقات عقلية أو تعلُّمية. وفي أجزاء أخرى من شرقي سلوفاكيا، يمارَس الفصل في 100 بالمائة من المدارس. وكثيراً ما يتلقى أطفال الروما مستوى تعليمياً من الدرجة الثانية بينما تبقى فرص التقدم أمامهم نحو الدراسة الثانوية محدودة للغاية. ففي 2006، لم يصل إلى مرحلة الدراسة الثانوية سوى 3 بالمائة من أطفال الغجر.[88]

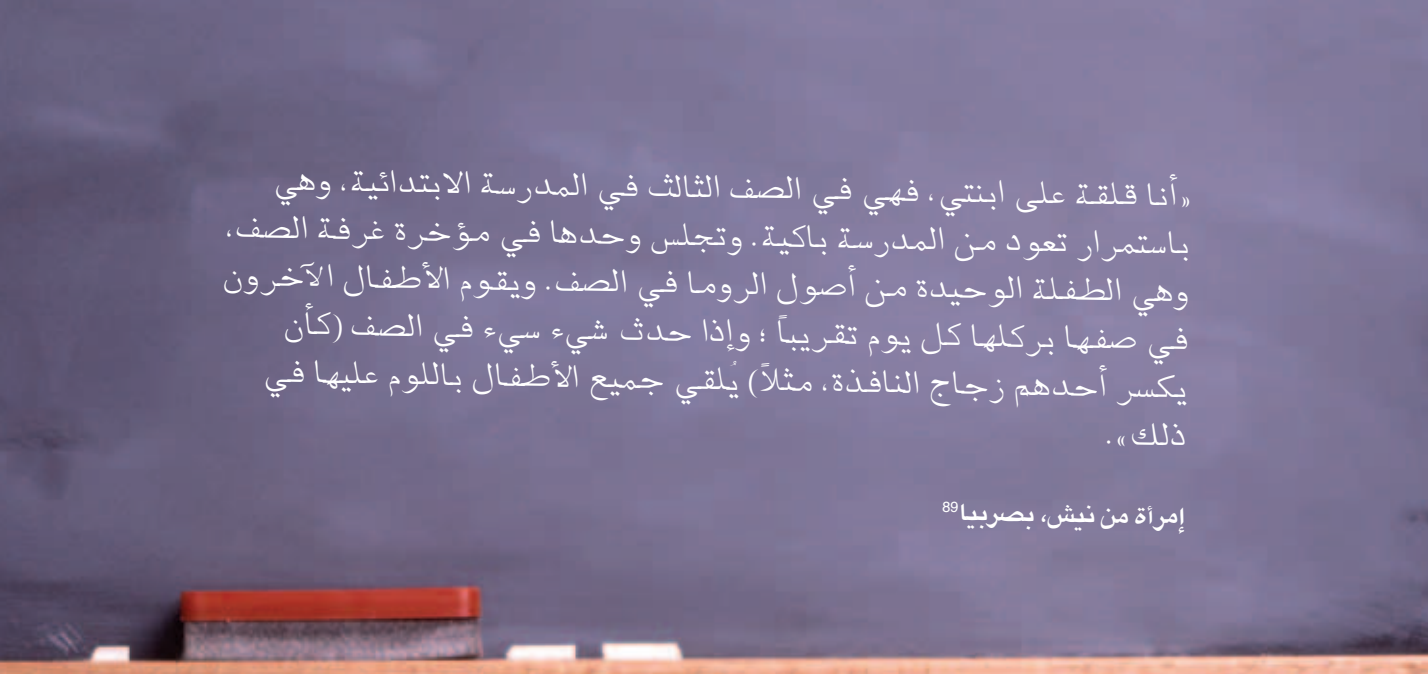

«أنا قلقة على ابنتي، فهي في الصف الثالث في المدرسة الابتدائية، وهي باستمرار تعود من المدرسة باكية. وتجلس وحدها في مؤخرة غرفة الصف، وهي الطفلة الوحيدة من أصول الروما في الصف. ويقوم الأطفال الآخرون في صفها بركلها كل يوم تقريباً ؛ وإذا حدث شيء سيء في الصف (كأن يكسر أحدهم زجاج النافذة، مثلاً) يُلقي جميع الأطفال باللوم عليها في ذلك».

إمرأة من نيش، بصربيا[89]

وقد تتعرض ضحايا العنف والناجيات منه، ولا سيما العنف الجنسي، للنبذ والإقصاء من قبل عائلاتهن وأصدقائهن ومجتمعاتهن. ويمكن أن تجد المجموعات المهمَّشة نفسها في مواجهة صعوبات أكثر من غيرها عندما تسعى إلى تقديم الشكاوى أو الحصول على خدمات الدعم.

سلوك يزداد تفاقماً

من الأهمية بمكان التصدي للنظرات التمييزية نظراً لأن العنف لا يحدث في الفراغ. فالعنف في المدارس نتاج للنظرات التمييزية ونتيجة لغض النظر عن السلوكات الأقل خطراً وعدم وضع حد لها.

فكثيراً ما يتغاضى المعلمون والموظفون في المدارس عن المناكفة والاقتتال داخل أسوار المدرسة وخارجها على اعتبار أنها لعب أطفال وليست مؤذية بما يكفي. بيد أنه وعند نقطة ما، تتوقف هذه عن كونها مجرد لعب أطفال لتصبح مصدراً للأذى. ومن الضروري فعل ما يلزم قبل أن تتحول هذه إلى مصدر أذى جسدي ونفسي. كما يتعين وقف مثل هذا السلوك، وتعليم الأطفال سلوكات بديلة.

إن المضايقة اللفظية وغيرها من أشكال المضايقة غير البدنية مؤذية بحد ذاتها. فبحسب تقرير الأمم المتحدة التشاوري الخاص بأوروبا وآسيا الوسطى المقدم لدراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد

© AP Photo/Bogdan Maran

فتيات غجريات في إحدى مدارس برايلا، برومانيا. وتقطع العديد من الفتيات الغجريات مسافات طويلة للوصول إلى المدرسة، كما يواجهن صعوبات في الدراسة أو تحضير واجباتهن المدرسية في بيوت أهاليهن الباردة والمكتظة. وبالنسبة للأطفال الذين يذهبون إلى المدرسة، تكشف ملابسهم الرثة بسهولة عن كونهم من الغجر فيُستهدفون بالتنمر والمضايقة من جانب الأطفال الآخرين.

الأطفال، فإن جرح المشاعر والإساءة اللفظية، بما في ذلك الحط من الكرامة وإطلاق التوصيفات النمطية «يمكن أن تبدو أشكالاً ثانوية من العنف، ولكنها يمكن أن تؤدي إلى نتائج أخرى خطيرة. ومن منظور الطفل، هذه هي أشكال العنف التي تعنيه أكثر، وهي الأشكال التي يشعر تجاهها بحساسية أكبر».[90]

ولهذه الأسباب، فإن التدخل في وقت مبكر له أهميته. وينبغي على السلطات المدرسية عدم الانتظار في الرد على المضايقة اللفظية حتى تتحول إلى اعتداءات بدنية. كما ينبغي التصدي للمناخ العدائي الذي يمكن أن تولده الإساءة اللفظية.

فقد تبين لمنظمة «مراقبة حقوق الإنسان» في تقصيها للعنف ضد المثليات الجنسيات والمثليين الجنسيين وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين/المتحولات إلى الجنس الآخر من الطلبة أن «المعلمين والإداريين يبعثون برسالة عندما لا يتصدون للحيلولة دون المضايقات والعنف مفادها أنه من المسموح للطلبة أن يقوموا بالتحرش، وبذا فهم يمهِّدون لخلق مناخ قد يشعر فيه الطلاب بأن من حقهم تصعيد مضايقاتهم للشبان المثليين والفتيات المثليات وصولاً إلى العنف البدني والجنسي».[91]

©AP Photo/Gurinder Osan)

طفلة عامل بناء للطرق تمسك بمجرفة بينما تمر الطالبات بجانبها في نيودلهي، بالهند. فعلى الرغم من القوة الاقتصادية المتنامية لشبه القارة، لا يستطيع أطفال العائلات الفقيرة الالتحاق حتى بالتعليم الأساسي، أو يواجهون صعوبة كبيرة في ذلك. وتؤكد دراسات الأمم المتحدة أن الاستثمار في تعليم البنات هو إحدى الطرق الناجعة لتقليص الفقر.

الرسوم المدرسية

طبقاً للقانون الدولي، ينبغي أن يكون التعليم الأساسي «متوافراً مجاناً للجميع»؛ وتدعو الأحكام نفسها إلى توفير التعليم الثانوني المجاني بصورة متدرجة.[92] ومع ذلك، فإن من الأمور المعتادة أن تفرض المدارس في أنحاء شتى من العالم رسوماً على الامتحانات العامة وسوى ذلك من أنواع الرسوم. وقد توصف هذه بأنها تبرعات «طوعية» أو دفعات شهرية أو رسوم امتحانات أو أثمان مواد. وحتى عندما لا تفرض المدارس مثل هذه الرسوم، قد يتوجب على الطلاب وأهاليهم تغطية نفقات أخرى على صلة بالتعليم: كأجور المواصلات، والزي المدرسي (في العديد من البلدان، ينبغي استخدام الأحذية السوداء)، والحاجيات المدرسية.

إن التعليم، حتى يكون «مجانياً»، يجب أن يخلو من كل أنواع الرسوم التي يمكن أن تقف حائلاً دون التحصيل الدراسي الأساسي، على الأقل، وإكمال المرحلة الإلزامية، التي ينبغي أن تستمر حتى وصول الطالب الحد الأدنى لسن العمل. وينبغي أن لا يقل هذا عن 15 سنة (أو 14 بصورة مؤقتة).[93]

بمقتضى القانون الدولي، ينبغي توافر التعليم الأساسي للجميع مجاناً. كما يُلزم القانون الدولي الدول بالانتقال نحو التعليم الثانوني المجاني.

إن الرسوم المدرسية تبقي العديد من الأطفال بعيداً عن مقاعد الدراسة. ففي العام 2006، أظهرت دراسة رئيسية أنه يتم فرض رسوم وتكاليف أخرى في شتى أنحاء العالم على التعليم، الذي ينبغي أن يكون مجانياً.[94]

ففي الصين، مثلاً، حيث التزمت الحكومة المركزية بتوفير التعليم الأساسي المجاني، ما زالت مدارس الدولة تفرض رسوماً تجعل التعليم مكلفاً للغاية، ولا سيما للأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية الفقيرة، أو بالنسبة لأطفال المهاجرين من الأرياف إلى المدن.[95] وشدَّدت مدافعات عن حقوق الإنسان من مختلف أنحاء زمبابوي قابلتهن منظمة العفو الدولية على الصعوبات التي واجهنها في تغطية الرسوم المدرسية.[96] وأبلغت نساء في جزر سليمان منظمة العفو الدولية أنه كان عليهن القيام بالاختيار الصعب المتمثل في إرسال الأولاد فقط إلى المدرسة. فليس لديهن ما يكفي من الدخل لتغطية النفقات المدرسية، وبحسب اعتقادهن، فإن الأولاد أكثر حاجة للتعليم للحصول على وظيفة.[97]

وتدفع تكاليف التعليم بعض الأطفال إلى القيام بأعمال مؤذية أو خطرة، بما في ذلك العمل الجنسي والعمل الزراعي القسري والعمل في المصانع.

وعندما تكون تكاليف التعليم باهظة، قد تفكر الفتيات بإقامة علاقات جنسية ما كن ليقمنها لولا ذلك

مع «الآباء المحلّون» من كبار السن. ومثل هذه العلاقات الاستغلالية تعرض الفتيات للأذى الجسدي والعاطفي، وللجنس غير الآمن، وللحمل غير المرغوب فيه، وللأمراض التي تنتشر بالممارسة الجنسية.

وتورد دراسات أجريت برعاية صندوق الأمم المتحدة للمرأة ووكالات حكومية للمساعدات، مثلاً، أن بعض الفتيات في فيجي وغانا وجمايكا يدخلن في علاقات جنسية مع رجال أكبر سناً مقابل تأمين المواصلات إلى المدرسة أو الرسوم المدرسية وغيرها من النفقات المرتبطة بتعليمهن.[98]

ويدفع الفقر كذلك العديد من العائلات إلى السعي وراء الزواج المبكر لبناتها. ومن المرجح أن تتوقف الفتيات اللاتي يتزوجن وهن صغيرات عن إكمال تعليمهن.

وأخيراً، قد تُستغل عدم قدرة الأهالي على دفع الرسوم المدرسية في بعض الحالات من جانب المعلمين أو السلطات المدرسية الأخرى كمبرر لمعاقبة الفتيات بدنياً.[99]

5/لا أعذار للتقاعس

تختار السلطات المدرسية في الغالب الأعم عدم الرد على العنف المدرسي والتغاضي عنه. وفي العديد من الحالات، يخالفون في ذلك القانون الوطني والسياسات المدرسية. وفي بعض الأقطار، تجد السلطات نفسها حقيقة أمام معضلة بسبب غياب التشريع – ففي بعض دول جزر المحيط الهادئ، مثلاً، لا يحدد القانون صراحة حداً أدنى لسن القبول بالدخول في علاقات جنسية، ما يقف حائلاً دون المقاضاة.[100]

وفي الحالات الأكثر سوءاً، تقوم السلطات بنفسها على نحو مباشر بارتكاب الأفعال العنيفة.

ويمكن لعدم المواجهة أن يشعل فتيل أشكال أخرى من العنف أو يفسح في المجال أمام تصاعد الإساءة اللفظية لتتحول إلى إساءات جسدية أكثرخطورة نتيجة ما تبعث به من رسالة ضمنية بأن الجناة لن يلقوا العقاب.

في صربيا، يحظر القانون الخاص بالمدارس الأساسية التمييز أو المعاملة الحاطة بكرامة الأفراد أو الجماعات. وعلى الرغم من هذا القانون، فإن المركز الأوروبي لحقوق الروما (الغجر) وجد أنه لم تجرِ تسوية أي من الحالات المسجلة الثماني عشرة من المعاملة المذلة والمهينة في المدرسة، التي يتحمل المعلمون مسؤولية ست منها. وبلا استثناء، لم تفضِ أي من شكاوى الآباء والأمهات من الروما ضد ما لحق بأطفالهم من إذلال أو إهانة في المدرسة إلى اتخاذ السلطات أي تدابير.[101]

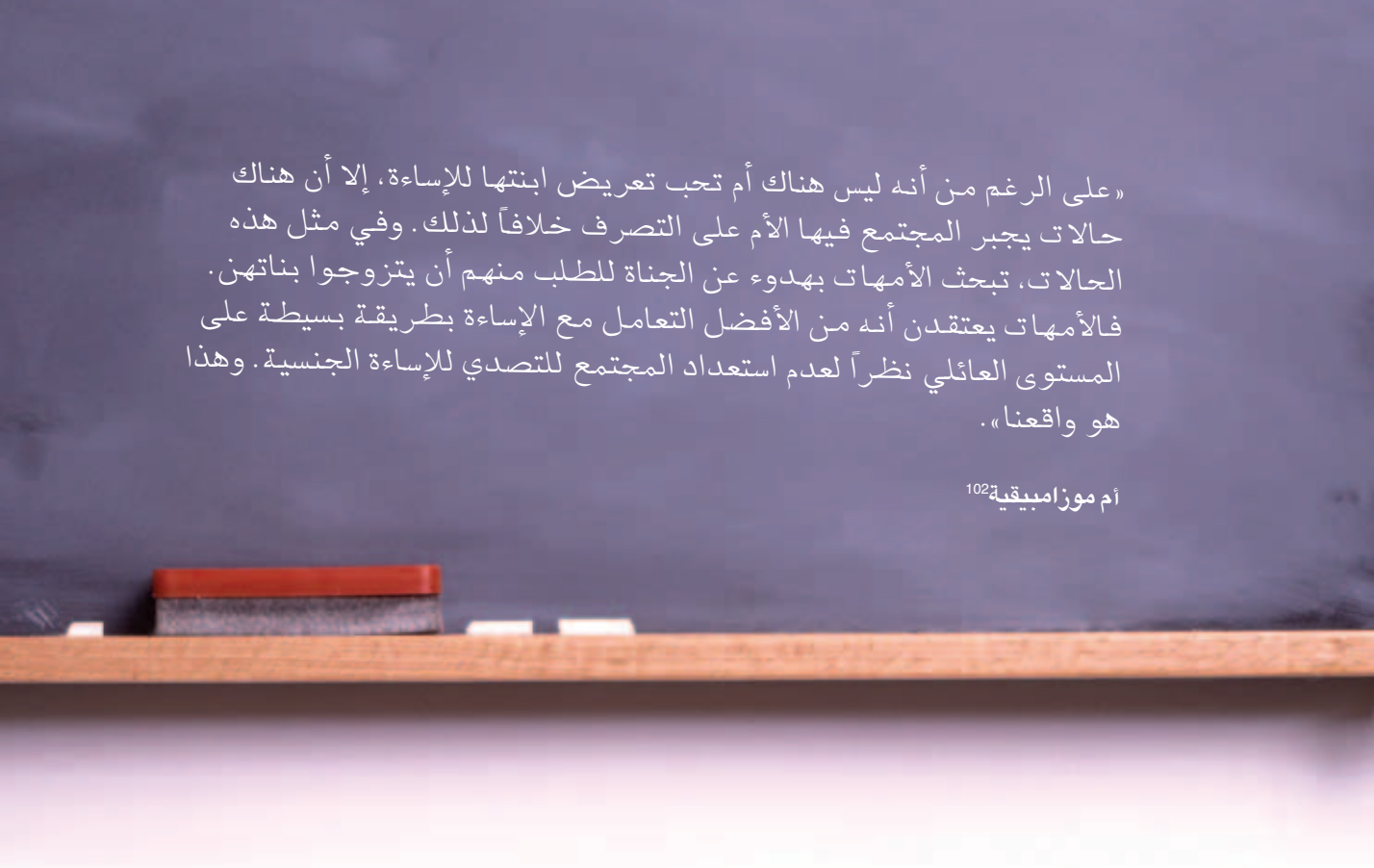

«على الرغم من أنه ليس هناك أم تحب تعريض ابنتها للإساءة، إلا أن هناك حالات يجبر المجتمع فيها الأم على التصرف خلافاً لذلك. وفي مثل هذه الحالات، تبحث الأمهات بهدوء عن الجناة للطلب منهم أن يتزوجوا بناتهن. فالأمهات يعتقدن أنه من الأفضل التعامل مع الإساءة بطريقة بسيطة على المستوى العائلي نظراً لعدم استعداد المجتمع للتصدي للإساءة الجنسية. وهذا هو واقعنا».

أم موزامبيقية[102]

إن الامتناع الرسمي عن التصرف لا يمكن أن يكون مبرراً. فعلى الدولة، وامتداداً لذلك موظفيها العامين – بمن فيهم المعلمون والسلطات المدرسية – التحقيق على وجه السرعة في ما يصلها من بلاغات بشأن الإساءات، وفرض العقوبات المناسبة على المذنبين، ومساعدة من عانين من العنف على التخلص من آثاره البدنية والعاطفية، واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان عدم تكرار مثل هذه الإساءات.

يشكّل العنف أو الخوف من العنف سبباً مهماً لعدم ذهاب الفتيات إلى المدرسة. وإلى جانب كون هذا الغياب بحد ذاته تعدياً على حقوق الفتيات، فإن العنف يحرمهن أيضاً من الحق في التعليم.

غير أن تقارير من مختلف أنحاء العالم تظهر ميلاً إلى التقليل من شأن الأفعال العنيفة التي ترتكب ضد الفتيات بالعلاقة مع الحياة المدرسية، أو إلى تجاهلها، وحتى إخفائها. وقد تقاعست العديد من الحكومات والسلطات المدرسية عن تزويد المدارس بالبنية التحتية والتدابير الأمنية المناسبة للوقاية من العنف. وفي كثير من الأحيان، لم تكن قد أقرت قوانين وسياسات شاملة لحظر جميع أشكال التحرش الجنسي والعنف ضد الطالبات، بما في ذلك العلاقات الجنسية المفروضة من قبل المدرسين أو الإداريين أو الطلاب. وعوضاً عن المسارعة إلى حماية الضحايا من التعرض لمزيد من الإساءة ومساعدتهن على الشفاء من آثار العنف، تعمد هذه في كثير من الأحيان إلى التقليل من خطورة الانتهاكات والمعاناة وكنسها تحت السجادة. وفي النهاية، لا يتلقى المذنبون بارتكاب الإساءة ضد الفتيات دائماً العقاب الذي يستحقون – فلا تجري مقاضاة هؤلاء في معظم الأحيان، ولا يفقد المعلمون والموظفون بالضرورة وظائفهم، بينما لا يجري تأديب الأولاد بطريقة تتماشى مع خطورة أفعالهم.

© AI

إمرأة شابة استطاعت التخلص من رجل حاول الإمساك بها وهي في طريقها إلى البيت عائدة من المدرسة تتحدث إلى الفتيات عن تجربتها في إحدى مدارس نيفاشا، بكينيا. وكانت منظمة غير حكومية تدعى «دولفين لمكافحة الاغتصاب وللاتصال بشتى قطاعات المجتمع من أجل السيطرة على الإيدز» قد زارت المدرسة قبل ذلك بثلاث سنوات وعلمت الفتيات كيف يدافعن عن أنفسهن ضد الاغتصاب.

وأحد العوامل التي تمنع الفتيات من فتح الموضوع عندما يصبحن ضحايا هو الخوف – الخوف من الانتقام، أو من أن يكون الإبلاغ عما حدث بلا جدوى، أو من عدم تصديق ما تقول، أو التعرض لمزيد من العنف، أو عدم احترام خصوصيتها، أو ردود الفعل السلبية من جانب الزملاء أو الأسرة. والطالبات يحتجن إلى شخص موثوق ومحايد في مدرستهن يمكن أن يلجأن إليه دون ضجيج. والعديد من المدارس يفتقر إلى مثل هذا الدور.

وبينما تعتمد العديد من وزارات التربية والتعليم سياسات بشأن التأديب في المدارس ومدونات لسلوك المعلمين تحدد التدابير التأديبية وسبل المقاضاة في حالات إساءة المعلمين السلوك، فإن الشواهد تشير إلى الغياب الواسع النطاق لتطبيق هذه التدابير. وكثيراً ما تُعطى الأولوية لجهود حماية سمعة المدرسة عن طريق إخفاء التقارير والأنباء المتعلقة بالإساءات عن أعين الناس. والعقوبة الوحيدة التي يرجَّح أن يتلقاها المدرِّس المدان بالإساءة الجنسية هي النقل إلى مدرسة أخرى.[103]

6/المعايير الدولية

حقوق الإنسان تعبير ملموس عن القيمة الكامنة في جميع الأشخاص وكل واحد منهم. وهي المكونات التي تصبح الحياة معها كريمة، والحد الأدنى الذي ينبغي أن نتوقعه جميعاً بحكم كوننا بشراً. وحقوق الفتيات حقوق إنسانية. وجميع أشكال العنف التي ترتكب ضد الفتيات هي انتهاكات لحقوق الإنسان.

والتعليم حق بذاته وسبيل إلى التمتع بالحقوق الأخرى في آن. فهو يساعد الأفراد على تطوير قدراتهم حتى منتهاها، وعلى المشاركة في المجتمع المدني بفعالية، والدفاع عن أنفسهم وعن عائلاتهم وعن الآخرين ضد حرمانهم من حقوقهم. وكما لاحظ بول هَنت، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في أعلى مستوى يمكن تحقيقه من الصحة، فإن «ممارسة الحق في التعليم وسيلة ضرورية للتمتع بالعديد من حقوق الإنسان الأخرى، بما فيها الحقوق الجنسية والحق في الحصول على أعلى مستوى يمكن تحقيقه من الصحة... فالحق في التعليم هو قاطرة أولى للأطفال والكبار حتى يتمكنوا من انتشال أنفسهم من ظلمة الفاقة، ومن أشكال أخرى عديدة للحرمان».[104]

وصاغت كاتارينا توماشيفسكي، مقررة الأمم المتحدة الخاصة السابقة المعنية بالحق في التعليم، المسألة على نحو آخر حين قالت: «التعليم يقوم بدور المضعِّف، حيث تعزِّز الكفالة الفعالة للتعليم التمتع بجميع الحقوق والحريات منفردة، بينما يؤدي الحرمان من حق التعليم أو انتهاك هذا الحق إلى حرمان الأشخاص من التمتع بالعديد من الحقوق والحريات. ومن دون التعليم، يجد الأشخاص العراقيل تنتصب أمامهم في بحثهم عن التوظيف».[105]

والحق في التعليم مكفول في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، بين جملة معاهدات دولية وإقليمية لحقوق الإنسان. والتمييز على أساس الميول الجنسية أو النوع الاجتماعي محظور من قبل هذه وسواها من المعاهدات، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.

وتكفل المعاهدات الإقليمية كذلك الحق في التعليم، بما في ذلك الميثاق الاجتماعي الأوروبي،

© AP Photo/Michael Probst)

فتاة في الثامنة من العمر تكتب على السبورة: «التعليم، المدرسة، التعلم»، فرانكفورت، ألمانيا.

والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، و البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

وتؤكد الحقوق الأخرى التي تكفلها المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على أهمية الحق في التعليم، إما عن طريق توفير ضمانات لاحترام الحق في التعليم أو باعترافها بمجالات خاصة من التعليم على أنها حاسمة لضمان هذه الحقوق. ويتضمن حق الأطفال في الحماية من العمل المؤذي الحماية من «أداء أي عمل يُرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل».[106] ويشمل الحق في الحصول على أعلى مستوى يمكن تحقيقه من الصحة الحق في التعليم الصحي والمعلومات الصحية – وهو ربط ينبثق عن الإدراك المتنامي بأن المعلومات الصحية يمكن أن تكون تدبيراً وقائياً مهماً في وقف

العدوى بفيروس نقص المناعة المكتسب والإصابة بمرض الإيدز وغيره من الأمراض، وفي خفض معدلات وفيات الأمهات.[107]

وحق الأطفال في الحماية من العنف مكفول صراحة في اتفاقية حقوق الطفل، وهو مكوِّن مهم من مكونات الضمانة العامة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لحق الطفل في أن تُتخذ «تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً».[108] وكما لاحظت لجنة حقوق الإنسان، فإن هذا الحكم يتطلب اتخاذ «جميع التدابير الاقتصادية والاجتماعية الممكنة ... لمنع إخضاع [الأطفال] لأفعال عنيفة ولمعاملة قاسية ولاإنسانية».[109] ويعكس الفهم بأن كفالة «تدابير الحماية» تشمل حماية الطفل من العنف واقع أن نتائج التحرش والعنف يمكن أن تفضي إلى حرمان الأطفال من حقوق أخرى، بما فيها الحق في التعليم.

إن وجود قوانين وسياسات تمكِّن السلطات من التصدي للعنف في المدارس خطوة أولى مهمة نحو كفالة هذه الحقوق. بيد أن القوانين والسياسات غير كافية بحد ذاتها؛ إذ يتوجب على المعلمين والسلطات المدرسية وغيرهم من المسؤولين في الدولة الاستجابة على وجه السرعة لتقارير العنف بإجراء تحقيقات وافية وفرض عقوبات مناسبة على من يرتكبون الانتهاكات. ويمتد واجب الاستجابة هذا ليشمل الحالات التي يعلم فيها مسؤولو المدارس، أو يفترض فيها على نحو معقول أن يعلموا، بوجود التهديد بالإساءة، سواء أكانوا قد تلقوا شكوى رسمية أم لا. وعندما تتعرض الفتيات للعنف، يكون من واجب الدولة «تعزيز تدابير شفاء الضحايا البدني والنفسي ... في بيئة ترسخ الصحة والاحترام من جانب الزملاء والكرامة لديهن».[110]

من غير الجائز أن يكون هناك تساهل في التصدي للعنف ضد الأطفال. ففرادة الأطفال – أي آفاق تطورهم وأوجه ضعفهم، واعتمادهم على الكبار – تجعل من المحتم أن يولوا مزيداً من الحماية من العنف، لا إضعاف هذه الحماية».

التقرير العالمي بشأن العنف ضد الأطفال[111]

يقدم إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان وسيلة جبارة للتصدي للعنف الممارس ضد الفتيات في المدارس لأنه يشير إلى واجبات محددة تترتب على الحكومات تجاه الفتيات، وإلى آليات مساءلة الحكومات في حال تقاعسها عن الوفاء بهذه الواجبات، والمعايير المتفق عليها دولياً لتقييم أفعالها.

الأهداف التنموية للألفية

الأهداف التنموية للألفية ثمانية أهداف اتفقت عليها الحكومات في العام 2000 للمساعدة على استئصال شأفة الفقر من خلال العمل من جانب الدول المتطورة والنامية. والهدف منها هو التقدم نحو اجتثاث الفقر والجوع، وتحقيق الأهداف المتمثلة في التعليم الأساسي الشامل، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتقليص معدلات وفيات الأطفال، ومكافحة العدوى بفيروس نقص المناعة

المكتسب/الأيدز والملاريا والأمراض الأخرى التي يمكن الوقاية منها، وتحسين فرص الحصول على الماء النظيف والصرف الصحي، وتحسين الظروف المعيشية في الأحياء العشوائية، وضمان عمل الدول سوية من أجل استئصال شأفة الفقر. ولم يتحقق بعد الهدف التنموي الأول للألفية، أي تساوي أعداد الفتيات في المدرسة مع أعداد الأولاد بحلول العام 2005.

إن وقف العنف ضد البنات لم يدرج كعامل في سياق الأهداف التنموية للألفية المتعلقة بالتعليم. وتتضمن الأهداف دعوات إلى التعليم الأساسي الشامل وإلى المساواة بين الجنسين، ولكنها تقيس ما يتحقق من تقدم بأعداد البنات في الصفوف دون سعي إلى التصدي للعنف والتمييز الذي يبقي الفتيات خارج المدرسة أو يدفعهن إلى ذلك، ودون ضمان أن تزيد خبراتهن التعليمية من تمكينهن.

فعلى سبيل المثال، يدعو الهدف 3 إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، غير أن النقطة العملية العيانية المدرجة تحت هذا الهدف تعالج مسألة إلغاء عدم التكافؤ القائم على النوع الاجتماعي – أي عدم التساوي في الأعداد بين الصبيان والبنات – في المدارس الابتدائية والثانوية. ولا تحدد الأهداف بشكل صريح أي عقبات هيكلية تعرقل التعليم، بما في ذلك العنف ضد الفتيات. إن الأرقام المتعلقة بالدوام المدرسي ليست كافية لقياس ما يتحقق من تقدم في إنجاز الحق في التعليم – فحتى يتحقق الحق في التعليم، يتعين على الحكومات ضمان توافر التعليم وسهولة الحصول عليه والقبول به وتكييفه بحسب الأوضاع المختلفة للفتيات.[112]

وبينما تدعم منظمة العفو الدولية الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف التنموية للألفية، فإنها تعتقد أن تحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم يتطلب زيادة الالتزام وبذل الجهود المباشرة من أجل وقف العنف ضد طالبات المدارس.

7/ست خطوات لوقف العنف ضد طالبات المدارس

تواجه الفتيات العنف في شتى أنحاء العالم في مسعاهن لمواصلة تعليمهن. وتعاني بعضهن أذى طويل الأمد لصحتهن العقلية والبدنية. وتشعر أخريات عديدات بالخوف من الذهاب إلى المدرسة. والحصيلة هي بقاء عدد لا يحصى من الفتيات خارج صفوف الدراسة أو تسربهن من المدرسة أو عدم مشاركتهن الكاملة في العملية الدراسية. ناهيك عن انتهاك حقوقهن الإنسانية – أي حقهن في الحرية من العنف وفي المساواة والتعليم.

ويحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان حقوق البنات، وهي محمية كذلك في التشريع الوطني. والحكومات ملزمة باحترام حقوق البنات، وبحمايتهن من إساءات الآخرين، وبترجمة حقوقهن إلى حقيقة معاشة. والمعلمون وغيرهم من الموظفين في المدرسة هم وكلاء عن الدولة ويتحملون هذه المسؤولية معها . وللآخرين دور ينبغي أن يقوموا به. فالآباء والأمهات، وقادة المجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية، يستطيعون دعم جهود الحكومة والمدرسة عن طريق المشاركة في خطط العمل والإبلاغ عن حوادث العنف وتوفير التدريب والخدمات القائمين على حقوق الإنسان.

ووقف العنف المتصل بالمدرسة يتطلب تحدي التمييز داخل المدارس وفي المجتمع العريض عموماً. ويتطلب الإصغاء إلى أصوات الفتيات وأخذ تجاربهن وحاجاتهن اليومية في الحسبان. ولذا فإن منظمة العفو الدولية تدعو المسؤولين الحكوميين والهيئات الحكومية، بما فيها المدارس، إلى أن تتخذ، بالتعاون مع جميع الأطراف المعنية، الخطوات التالية الآن.

وليس ثمة مكان للأعذار أو الاستثناءات أو المماطلة.

الخطوة 1 : حظر جميع أشكال العنف ضد البنات، بما في ذلك العقوبة البدنية والإساءة اللفظية والتحرش والعنف الجسدي وجرح المشاعر والعنف والاستغلال الجنسي. ويتحتم سن القوانين ووضع السياسات والإجراءات المناسبة لهذا الغرض.

الخطوة 2 : جعل المدارس مكاناً آمناً للبنات من خلال خطط للعمل ونوايا للتصدي للعنف ذي الصلة بالمدرسة ضد الفتيات. وينبغي أن تشمل هذه الخطط مبادئ توجيهية للمدارس وتدريباً إلزامياً للمدرسين والطلبة، وتعيين الحكومة موظفاً حكومياً رسمياً مسؤولاً عن الوقاية من حوادث العنف والتحقيق في ما يحدث منها، وتخصيص التمويل العام الكافي لمعالجة هذه المشكلة. وضمان وجود مراحيض وحمامات منفصلة ومنامات آمنة للأولاد والبنات في المدارس، وساحات وملاعب رياضية خاضعة للإشراف المثابر.

الخطوة 3 : الاستجابة لحوادث العنف ضد البنات من خلال اعتماد آليات سرية ومستقلة للإبلاغ، وإجراء تحقيقات فعالة وإجراءات للمقاضاة عند الضرورة، وتوفير الخدمات للضحايا والناجيات. وكذلك ضمان الإبلاغ عن جميع حوادث العنف ضد الفتيات وتسجيلها، وعدم تشغيل أشخاص أدينوا بالاغتصاب أو الاعتداء الجنسي أو ارتكبوا أي جرائم جنائية أخرى ضد الأطفال في المدارس.

الخطوة 4 : توفير خدمات الدعم للفتيات اللاتي عانين من العنف، بما في ذلك توفير المشورة المتخصصة ؛ والمعالجة الطبية ؛ والمعلومات المتعلقة بالعدوى بفيروس نقص المناعة المتكتسب/الإيدز، والعلاجات والخدمات المساندة ؛ وكذلك توفير معلومات شاملة لهن حول الحقوق الجنسية والإنجابية ؛ ودعم إعادة إدماج الفتيات اللاتي يحملن فيروس الإيدز والحوامل والمتزوجات والأمهات في النظام المدرسي.

الخطوة 5 : إزالة جميع العقبات أمام انتظام الفتيات في المدرسة بإلغاء جميع الرسوم، المباشر منها وغير المباشر، للمرحلة الأساسية، وتيسير التحاق الجميع بالمدارس الثانوية، ووضع برامج لضمان التحاق الفتيات اللاتي ينتمين إلى الجماعات المهمشة بمقاعد الدراسة.

الخطوة 6 : حماية الفتيات من الإساءة عن طريق وضع مدونات للسلوك لجميع موظفي وطلاب المدارس، وتطبيق هذه المدونات. وتدريب موظفي المدارس على استراتيجيات التدخل المبكر لمعالجة التحرش بالفتيات في المدرسة والعنف ضدهن.

هوامش

1 Jerome C. Glenn and Theodore J. Gordon، حالة المستقبل 2007 (واشنطون: مشروع الألفية، الفدرالية العالمية لرابطات الأمم المتحدة، 2007)، ص 4.

2 اليونيسكو، التعليم للجميع، تقرير المراقبة الدولية، 04/2003، النوع الاجتماعي والتعليم للجميع: القفزة نحو المساواة، ص 134.

3 المؤتمر الدولي الثاني بشأن السياسات الخاصة بالطفل الأفريقي: العنف ضد البنات في أفريقيا، 11–12 مايو/أيار 2006، أديس أبابا، المنتدى الأفريقي لسياسات الطفل.

4 J. Mirsky، ما وراء الضحايا والأوغاد: التصدي للعنف الجنسي في قطاع التعليم، PANOS، 2003، ص 21، www.panos.org.uk/resources/reportdownload.asp?type=report&id=1060

5 الخطة توغو، معاناة من أجل النجاح؟ العنف والإساءة في المدارس في توغو، 2006، ص 25.

6 J. Kirk and R. Winthrop، «القضاء على الإساءة الجنسية واستغلال الفتيات في مدارس اللاجئين في غرب أفريقيا: تعيين مساعِدات إناث للصفوف»، في: مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي في المدارس ومحيطها: استراتيجيات من أجل التغيير، F. Leach and C Mitchell، eds.، Trentham Books، 2006، الصفحات 207 – 215.

7 «وضع الرجال والأولاد في الصورة»، العنف القائم على النوع الاجتماعي في المدارس 6: ما الجديد؟ مارس/آذار 2006، www.sussex.ac.uk/education/1-4-25-3-1.html

8 انظر www.fawe.org.

9 صندوق الأمم المتحدة للسكان، وضع سكان العالم 2005: وعد المساواة: المساواة بين الجنسين، الصحة الإنجابية والأهداف التنموية للألفية، الصفحتان 66–67.

10 صندوق الأمم المتحدة للسكان، وضع سكان العالم 2005، ص 67.

11 S. Bott, A. Morrison, M. Ellsberg، الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والرد عليه في الدول متوسطة ومتدنية الدخل: مراجعة وتحليل عالميان، ورقة عمل بحثية للسياسات رقم 3618، 2005.

12 دراسة الأمين العام المعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، UN Doc: A/61/122/Add.1، 2006.

13 Paulo Sergio Pinheiro، الخبير المستقل لدراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، التقرير العالمي بشأن العنف ضد الأطفال، 2006، ص 129.

14 انظر Paulo Sergio Pinheiro، الخبير المستقل لدراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، التقرير العالمي بشأن العنف ضد الأطفال، 2006، الصفحات 128–131 وانظر أيضاً: الميثاق الأفريقي الخاص بحقوق المرأة، منتدى التربويات الأفريقيات (www.fawe.org).

15 انظر: www.acidsurvivors.org.

16 الرابطة الأمريكية للنساء الجامعيات، قاعة دراسية معادية: التنمر والمناكفة والتحرش الجنسي في المدرسة (واشنطن دي سي، الرابطة الأمريكية للنساء الجامعيات، 2001)، مقتبس في الدراسة المعمقة للأمين العام بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، UN Doc: A/61/122/Add.1، 2006.

17 دراسة مسحية أجرتها «آكشن أيد» واليونيسف بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي في ملاوي مقتبسة في التقرير الإخباري لوكالة IRIN بعنوان «ملاوي: الإساءة للمرأة عار وطني»، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، مقتبس في الدراسة المعمقة للأمين العام بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، UN Doc: A/61/122/Add.1، 2006.

18 Paulo Sergio Pinheiro، الخبير المستقل لدراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، التقرير العالمي بشأن العنف ضد الأطفال، 2006، ص 121.

19 Paulo Sergio Pinheiro، الخبير المستقل لدراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، التقرير العالمي بشأن العنف ضد الأطفال، 2006، ص 119.

20 الخطة توغو، معاناة من أجل النجاح؟ العنف والإساءة في المدارس في توغو، 2006، ص 23.
21 Maria Suarez Robayo vs. Colegio Ciudad de Cali y Cristano Arcangel Martinez، القضية رقم T-177814، 11 نوفمبر/تشرين الثاني 1998.
22 J Mirsky، ما وراء الضحايا والأوغاد: التصدي للعنف الجنسي في قطاع التعليم، PANOS، 2003، الصفحات 27–29، www.panos.org.uk/resources/reportdownload.asp?type=report&id=1060.
23 «الوزير يدعو إلى حوار وطني بشأن الأحمال في المدارس»، ديلي نيوز، 25 يونيو/حزيران 2007، بقلم Rodney Thadeus.
24 Mensch, B.S.; Bruce, J.; Greene, M.S. 1998، عبور دون سابق تخطيط: مراهقة الفتيات في العالم النامي. نيويورك، NY: المجلس السكاني.
25 مقتبس في منظمة العفو الدولية، جامايكا: لا بد من إرادة سياسية لوضع حد للعنف ضد النساء والفتيات، (رقم الوثيقة: AMR 38/006/2006).
26 Mara Brendgen, Brigitte Wanner, Frank Vitaro، «تأثير الزملاء والمعلمين بشأن الممارسة المبكرة للمضاجعة الجنسية»، نوفمبر/تشرين الثاني 2007، المجلد 97، رقم 11/المجلة الأمريكية للصحة العامة 2070–2075.
27 J Mirsky، ما وراء الضحايا والأوغاد: التصدي للعنف الجنسي في قطاع التعليم، PANOS، 2003، الصفحتان 28–9، www.panos.org.uk/resources/reportdownload.asp?type=report&id=1060
28 منظمة العفو الدولية، محكومات بالموت: الناجيات من الاغتصاب اللاتي يحملن فيروس نقص المناعة المكتسب/المصابات بالإيدز في رواندا (رقم الوثيقة: AFR 47/007/2004).
29 F. Leach, P. Machakanja, J. Mandoga، «تحقيق أولى في الإساءة للفتيات في المدارس الزمبابوية الثانوية الدنيا – ورقة بحث تعليمي رقم 39»، www.dfid.gov.uk/pubs/files/prelinvestgirlszimschoolsedpaper39.pdf، DFID، 2000.
30 Human Rights Watch، لا مكان للراحة: الانتهاكات ضد خادمات المنازل الأطفال في السلفادور، 2004، الصفحتان 20–21.
31 شامينا علي، العنف ضد الأطفال الإناث في إقليم جزر المحيط الهادئ، قسم تقدُّم المرأة التابع للأمم المتحدة بالتعاون مع اليونيسف، اجتماع لمجموعة الخبراء: القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال الإناث، مركز «إنّوسانتي» للأبحاث، فلورانس، إيطاليا، 25–28 سبتمبر/أيلول 2006، -disc-http://www.un.org/womenwatch/daw/egm/elimviol-girlchild/ExpertPapers/EP.14%20%20Ali.pdf
32 منظمة العفو الدولية، كوسوفو (صربيا والجبل الأسود)، «إذن، هل يعني ذلك أن لنا حقوقاً»، حماية الحقوق الإنسانية للنساء والفتيات اللاتي يُتَّجر بهن لأغراض البغاء القسري في كوسوفو، 2004.
33 منظمة العفو الدولية، إسرائيل والأراضي المحتلة: نزاع مسلح واحتلال وبطريركية – النساء يتحملن العبء (رقم الوثيقة: MDE 15/016/2005).
34 Howard League for Penal Reform، الأطفال كضحايا: جرائم على قياس الأطفال في عالم بحجم الأطفال، 2007، www.howardleague.org.
35 Action Aid International، أوقفوا العنف ضد الفتيات في المدرسة، 2004.
36 منظمة الصحة العالمية، التقرير العالمي بشأن العنف والصحة، 2002.
37 Oxfam، تعليم البنات في جنوب آسيا، سلسلة التعليم والمساواة بين الجنسين رقم 9، تبصرات في البرامج، 2006، ص 7.
38 J. Mirsky، ما وراء الضحايا والأوغاد: التصدي للعنف الجنسي في قطاع التعليم، PANOS، 2003، ص 18،

www.panos.org.uk/resources/reportdownload.asp?type=report&id=1060

39 F. Leach, P. Machakanja, J. Mandoga، «تحقيق أولي في الإساءة للفتيات في المدارس الزمبابوية الثانوية الدنيا – ورقة بحث تعليمي رقم 39»، DFII، 2000، www.dfid.gov.uk/pubs/files/prelinvestgirlszimschoolsedpaper39.pdf

40 DevTech Systems، وكالة الولايات المتحدة الأمريكية للتنمية الدولية، برنامج المدارس الآمنة – برنامج تقويم جامايكا، 11–22 أبريل/نيسان، 2005، ص 22.

41 «شعور بالرعب في اليونان بسبب عملية اغتصاب جماعية عنصرية في إحدى المدارس»، The Independent، 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2006 [الطبعة الإلكترونية]، بقلم Elinda Labropoulou.

42 اللجنة الآسيوية لحقوق الإنسان – برنامج المناشدات العاجلة، UA-27-2004، نيبال: اغتصاب فتاتين ضريرتين من قبل حارس نُزل داخلي وخطر تقاعس الشرطة (9 مارس/آذار 2004).

43 KeysToSaferSchools.com, Safer Schools News، المجلد 110، «الاعتداءات الجنسية في المدارس».

44 R Jewkes, N Abrahams، «علم أوبئة الاغتصاب والإكراه الجنسي في جنوب أفريقيا: نظرة عامة»، العلوم الاجتماعية والطب 2002؛ 55:153–166.

45 Action Aid International، أوقفوا العنف ضد الفتيات في المدرسة، 2004.

46 مقتبس من «شبكة الأطفال الإناث»، فظاعة الإساءات الجنسية للأطفال الإناث في زمبابوي: نحو خلق ثقافة وقائية، 2005.

47 لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 8 (2006): حق الطفل في الحماية من العقاب البدني وغيره من أشكال العقوبة القاسية أو المهينة، (2007) UN Doc. CRC/C/GC/8، الفقرة 11.

48 المبادرة العالمية لوقف جميع أشكال العقوبة البدنية ضد الأطفال، وقف العنف ضد الأطفال المجاز قانونياً: التقرير العالمي 2006، مساهمة في دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، 2006، www.endglobalpunishment.org.

49 العنف ضد الأطفال: تشاور إقليمي، شرق آسيا والمحيط الهادئ، دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، 2005، ص 13. انظر أيضاً، على سبيل المثال، مركز التنمية الإنسانية ويونيسف ألبانيا، العنف ضد الأطفال في ألبانيا، 2006.

50 Paulo Sergio Pinheiro، الخبير المستقل لدراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، التقرير العالمي بشأن العنف ضد الأطفال، 2006، ص 117.

51 لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 8، الفقرات 7 و11 و18؛ انظر أيضاً لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 1 (2001): أهداف وأغراض التعليم، UN Doc. CRC/C/GC/2001/1، الفقرة 8.

52 UN Doc. CRC/C/SWZ/CO/1، 29 سبتمبر/أيلول 2006، الفقرتان 36–7.

53 اليونيسكو، تعليم تحت الهجمات: دراسة عالمية حول العنف السياسي والعسكري الموجه ضد الموظفين في التعليم والطلبة والمدرسين والمسؤولين النقابيين والحكوميين والمؤسسات، 2007، UN Doc: ED/EFA/2007/ME/18.

54 تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، (2006) UN Doc. A/61/275.

55 المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، الدورة 60، البند 10 من جدول الأعمال المؤقت، الحق في التعليم: تقرير مقدَّم من المقررة الخاصة كاتارينا توماسيفسكي، الملحق: البعثة إلى كولومبيا (1–10 أكتوبر/تشرين الأول 2003)، UN Doc. E/CN.4/2004/Add.2/Corr.1 (2004)، الفقرات 39– 42، يمكن الاطلاع عليه من الموقع الإلكتروني www.right-to-education.org (شوهد

في 30 أغسطس/آب 2007).

56 الأرقام من اتحاد المعلمين الكولومبيين.

57 اليونيسكو، تعليم تحت الهجمات: دراسة عالمية حول العنف السياسي والعسكري الموجه ضد الموظفين في التعليم والطلبة والمدرسين والمسؤولين النقابيين والحكوميين والمؤسسات، 2007، UN Doc: ED/EFA/2007/ME/18، ص 13.

58 اليونيسكو، تعليم تحت الهجمات: دراسة عالمية حول العنف السياسي والعسكري الموجه ضد الموظفين في التعليم والطلبة والمدرسين والمسؤولين النقابيين والحكوميين والمؤسسات، 2007، UN Doc: ED/EFA/2007/ME/18، الصفحات 7–9.

59 اليونيسكو، تعليم تحت الهجمات: دراسة عالمية حول العنف السياسي والعسكري الموجه ضد الموظفين في التعليم والطلبة والمدرسين والمسؤولين النقابيين والحكوميين والمؤسسات، 2007، UN Doc: ED/EFA/2007/ME/18، الصفحات 7– 9.

60 المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، http://www.monuc.org/News.aspx?newsID=15065.

61 تقرير MONUC: حالة حقوق الإنسان في فبراير/شباط 2006، http://www.monuc.org/News.aspx?newsID=10348

62 منظمة العفو الدولية، أفغانستان: جميع من ليسوا أصدقاء هم أعداء – انتهاكات طالبان ضد المدنيين، (رقم الوثيقة: ASA 11/001/2007).

63 منظمة العفو الدولية، نيبال: أطفال يحاصرهم النزاع (رقم الوثيقة: ASA 31/054/2005).

64 منظمة العفو الدولية، أفغانستان: جميع من ليسوا أصدقاء هم أعداء – انتهاكات طالبان ضد المدنيين، (رقم الوثيقة: ASA 11/001/2007). انظر أيضاً: Human Rights Watch، دروس في الإرهاب: الهجمات على التعليم في أفغانستان، 2006.

65 أرقام وزارة التعليم الأفغانية في 22 فبراير/شباط 2007.

66 منظمة العفو الدولية، كوت ديفوار: أصوات النساء والفتيات، الضحايا المنسيات للنزاع (AFR 31/002/2007).

67 اليونيسكو، تعليم تحت الهجمات: دراسة عالمية حول العنف السياسي والعسكري الموجه ضد الموظفين في التعليم والطلبة والمدرسين والمسؤولين النقابيين والحكوميين والمؤسسات، 2007، UN Doc: ED/EFA/2007/ME/18.

68 أخبار هيئة الإذاعة البريطانية [النشرة الإلكترونية] 28 يناير/كانون الثاني 2007.

69 The Times، [النسخة الإلكترونية] 14مارس/آذار 2006.

70 انظر Susan McKay and Dyan Mazurana، أين ذهبت الفتيات؟ الفتيات في القوات المقاتلة في شمالي أوغندا وسيراليون وموزامبيق: حياتهن أثناء الحرب وبعدها، «الحقوق والديمقراطية»، 2004، http://www.ichrdd.ca/english/com mdoc/publications/women/Girls/girls_whereare.pdf، ص 28.

71 اليونيسكو، تعليم تحت الهجمات: دراسة عالمية حول العنف السياسي والعسكري الموجه ضد الموظفين في التعليم والطلبة والمدرسين والمسؤولين النقابيين والحكوميين والمؤسسات، 2007، UN Doc: ED/EFA/2007/ME/18.

72 انظر، قائمة مراقبة الأطفال في النزاع المسلح، لم يبق ما يخسرونه: إرث النزاع المسلح وأطفال ليبيريا، يونيو/حزيران 2004.

73 مفوض الأمم المتحدة السامي للاجئين.

74 J. Kirk and R. Winthrop، «القضاء على الإساءة الجنسية واستغلال الفتيات في مدارس اللاجئين في غرب أفريقيا: تعيين مساعدات إناث للصفوف»، في: مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي في المدارس ومحيطها: استراتيجيات من أجل التغيير، F. Leach and C. Mitchell .eds، Trentham Books، 2006، الصفحات 207–215.

75 J. Chisholm، «العنف في الفضاء الإلكتروني ضد البنات واليافعات»، سجلات أكاديمية نيويورك للعلوم، المجلد 1087، 2006، ص 81.

76 مجلس العموم، لجنة التعليم والمهارات، التنمُّر، التقرير الثالث لجلسة 2006–07، 2007.

77 التحالف ضد التنمُّر، مقتبس في مجلس العموم، لجنة التعليم والمهارات، التقرير الثالث لجلسة 2006– 07، 2007.

78 Paulo Sergio Pinheiro، الخبير المستقل لدراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، التقرير العالمي بشأن العنف ضد الأطفال، 2006.

79 المنتدى الأفريقي لسياسات الطفل، ولدن وسط المخاطر الشديدة: العنف ضد الفتيات في أفريقيا، 2006، http://www.africanchildforum.org/Documents/Main %20Document%20(coloured).pdf، 2006.

80 Action Aid International، أوقفوا العنف ضد الفتيات في المدرسة، ص 4.

81 وقف العنف ضد الأطفال: بادروا إلى التحرك الآن! تقرير التشاور بشأن أوروبا وآسيا الوسطى، التشاور الإقليمي لدراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، 5–7 يوليو/تموز 2005، لوبليانا، سلوفينيا، اليونيسف، 2005، ص 30.

82 Harilyn Rousso، «التعليم للجميع: منظور من زاوية النوع الاجتماعي والإعاقة»، CSW، Disabilities Unlimited، بتكليف من البنك الدولي، 2003، www.unesdoc.unesco.org/ images/0014/001469/146931e.pdf، الصفحتان 9–10.

83 «تجاهل الاعتداءات المدرسية: المصادر»، Saturday Star، 30 يونيو/حزيران 2007.

84 Human Rights Watch، حقد في ردهات المدرسة: العنف والتمييز ضد الطالبات المثليات والطلبة ذوي الميول الجنسية المثلية وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر في مدارس الولايات المتحدة، 2001، ص 50.

85 دراسة أجرتها OUT LGBT Well-being، www.out.org.za.

86 M. Judge, R. Morgan، «رهاب المثلية الجنسية في المدارس»، http://www.women24.com/Women24/ Supplements/HerLaw/Article/0,,1-2-161_11950,00.html

87 انظر، مثلاً، ICARE، «تقاطعات العرق والنوع الاجتماعي في إقليم آسيا والمحيط الهادئ»، ورقة مواقف للمنظمات غير الحكومية في آسيا والمحيط الهادئ أُعدَّت من أجل الاجتماع التحضيري الإقليمي الآسيوي/منتدى المنظمات غير الحكومية، الجلسة 45 للجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة، طهران، إيران، 17 – 21 فبراير/شباط 2001؛ نيويورك، 6–16 مارس/آذار 2001، http://icare.to/cswpospaper1.htm.

88 منظمة العفو الدولية، ما زلوا معزولين، ما زالوا يفتقرون إلى المساواة: انتهاكات حق أطفال الروما في التعليم في سلوفاكيا، (رقم الوثيقة: EUR 72/001/2007).

89 معلومات من Ostalinda Maya Ovalle، مسؤولة حقوق المرأة، المركز الأوروبي لحقوق الروما، بودابيست، المجر.

90 تقرير التشاور بشأن أوروبا وآسيا الوسطى، التشاور الإقليمي لدراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، 5–7 يوليو/تموز 2005، لوبليانا، سلوفينيا، اليونيسف، 2005، ص 30.

91 Human Rights Watch، حقد في ردهات المدرسة: العنف والتمييز ضد الطالبات المثليات والطلبة ذوي الميول الجنسية المثلية وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر في مدارس الولايات المتحدة، 2001، ص 31.

92 انظر، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 13(2)(أ)، (ب)؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة 28(1)(أ)، (ب).

93 انظر منظمة العفو الدولية، جمهورية الكونغو الديمقراطية: أطفال وسط الحرب، خلق الأمل في المستقبل، (رقم الوثيقة:AFR 62/017/2006).

94 Katarina Tomasevski، حالة الحق في التعليم على الصعيد العالمي، مجاناً أم برسوم: التقرير العالمي، 2006.

95 منظمة العفو الدولية، جمهورية الصين الشعبية: المهاجرون الداخليون: تمييز وإساءة: الثمن الإنساني لـ«المعجزة»

الاقتصادية (رقم الوثيقة: ASA 17/008/2007).

96 منظمة العفو الدولية، زمبابوي: بين المطرقة والسندان – المدافعات عن حقوق الإنسان في خطر (رقم الوثيقة: AFR 46/017/2007).

97 منظمة العفو الدولية، جزر سليمان: النساء يتصدين للعنف (رقم الوثيقة: ASA 43/001/2004).

98 انظر س. علي، العنف ضد الطفلة الأنثى في إقليم جزر المحيط الهادئ، ص 14؛ DEV Tech Systems Inc.، «تقرير تقويم المدارس الآمنة في جمايكا: 11–22 أبريل/نيسان، 2005، ص 25.

99 Paulo Sergio Pinheiro، الخبير المستقل لدراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، التقرير العالمي بشأن العنف ضد الأطفال، 2006، ص 117.

100 انظر س. علي، العنف ضد الطفلة الأنثى في إقليم جزر المحيط الهادئ، ص 14؛ DeV Tech Systems Inc.، «تقرير تقويم المدارس الآمنة في جمايكا: 11–22 أبريل/نيسان، 2005، ص 25.

101 ملاحظات مكتوبة للمركز الأوروبي لحقوق الروما، ببيجا، Eureka and Women's Space بخصوص جمهورية صربيا لنظر لجنة الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جلستها 38. يمكن الاطلاع عليها من الموقع الإلكتروني: http://www.errc.org/db/02/4F/m0000024F.pdf.

102 «مبادرة المجتمع المفتوح لجنوب أفريقيا» وAction Aid International، استراتيجيات مستدامة لوقف العنف ضد الفتيات في المدارس: تقرير المؤتمر، ص 8.

103 M. Dunne, S. Humphreys, F. Leach، النوع الاجتماعي والعنف في المدارس، جامعة ساسيكس، 2003، ص 12.

104 Paul Hunt، خطاب افتتاحي، الحقوق الجنسية والتنمية: تحديد أوجه الربط، ورشة عمل عقدتها وزارة الشؤون الخارجية السويدية ومجموعة الخبراء بشأن قضايا التنمية، ستوكهولم، السويد، 6 أبريل/نيسان 2006، http://egdi.gov.se/word/keynote_address.doc، ص 4.

105 التقرير السنوي للمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، Katarina Tomasevski، UN Doc. E/CN.4/2001/52، 9 يناير/كانون الثاني 2001، الفقرة 11.

106 اتفاقية حقوق الطفل، المادة 32(1).

107 انظر، مثلاً، Rebecca J. Cook, Bernard M. Dickens, O. Andrew F. Wilson, and Susan E. Scarrow، تحقيق التقدم نحو الأمومة الآمنة من خلال حقوق الإنسان، منظمة الصحة العالمية، 2001، الصفحتان 59–60.

108 اتفاقية حقوق الطفل، المادة 19؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 24.

109 لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 17: حقوق الطفل، 1989، الفقرة 3.

110 اتفاقية حقوق الطفل، المادة 39.

111 Paulo Sergio Pinheiro، الخبير المستقل لدراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، التقرير العالمي بشأن العنف ضد الأطفال، 2006.

112 قارن، أهداف الأمم المتحدة التنموية للألفية، http://www.un.org/millenniumgoals/goals.html، الهدفين 2 و3، مع التعليق العام رقم 13 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 13 من العهد الدولي)، UN Doc. E/C.12/1999/10 (1999)، الفقرة 6. انظر أيضاً D. Wilson، «تعزيز المساواة بين الجنسين في التعليم ومن خلاله»، Prospects، مارس/آذار 2004، الصفحات11–27.

أريد المساعدة

أود الحصول على مزيد من المعلومات حول الانتماء إلى عضوية منظمة العفو الدولية ☐

الاسم

العنوان

الدولة

البريد الإلكتروني

☐ أود أن أقدم تبرعاً لمنظمة العفو الدولية

المبلغ

يرجى قيده على حساب بطاقة الفيزا ☐ ماستركارد ☐

الرقم

تاريخ الانتهاء

التوقيع

يرجى إعادة هذه الاستمارة إلى مكتب منظمة العفو الدولية في بلدك وإذا لم يكن هناك مكتب لمنظمة العفو الدولية في بلدك، يرجى إعادة هذه الاستمارة إلى:

Amnesty International, International Secretariat

Peter Benenson House, 1 Easton Street

London WC1X 0DW, United Kingdom

(تُقبل التبرعات بالجنية الإسترليني أو الدولار الأمريكي أو اليورو)

www.amnesty.org

منظمة العفو الدولية

سواء في نزاع يستقطب اهتماماً واسعاً أو في بقعة منسية من العالم، تقوم منظمة العفو الدولية بحملات من أجل توفير العدالة والحرية للجميع وتسعى إلى كسب تأييد الرأي العام لإقامة عالم أفضل.

ما بيدك أن تفعله؟

- انضم إلى منظمة العفو الدولية فتصبح جزءاً من حركة عالمية تقوم بحملات لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. ساعدنا على إحداث تأثير.
- قدِّم تبرعاً لمساندة عمل منظمة العفو الدولية.

لقد أثبت النشطاء في شتى أرجاء العالم بأنه من الممكن مقاومة القوى الخطرة التي تعمل على تقويض حقوق الإنسان. كن جزءاً من هذه الحركة. حارب أولئك الذين يبثون الخوف والحقد. انضم إلى منظمة العفو الدولية.

معاً يمكننا إسماع أصواتنا.

© AI

المدارس الآمنة
حق لكل فتاة

المدارس أماكن يتعلم فيها الأطفال ويتطورون. ولكن العديد من البنات في جميع أنحاء العالم يذهبن إلى المدرسة وهن أسيرات الخوف على سلامتهن.

فكل يوم، تواجه الفتيات الاعتداءات وهن في طريقهن إلى المدرسة أو داخل أسوارها. وتتعرض بعضهن للتهديد بالاعتداء الجنسي من قبل الطلاب الآخرين، بينما يعدهن المدرسون بدرجات أفضل مقابل قبولهن بممارسة الجنس معهم، ويتعرضن للاغتصاب حتى في غرف المدرسين. وتواجه العديد منهن العنف النفسي الناجم عن التنمّر والإذلال. بينما يتعرض بعضهن للضرب بالعصي أو غيرها في المدرسة باسم التأديب.

والنتيجة، بقاء أعداد لا تحصى من الفتيات خارج المدرسة، أو تسربهن منها، أو عدم مشاركتهن الكاملة في أنشطتها.

إن لكل فتاة الحق في التعليم في بيئة آمنة، ونطالب بأن تتخذ الدول تدابير فورية للوفاء بالتزاماتها الدولية في أن تكون المدارس آمنة للبنات.

ISBN 978-0-86210-435-1
9 780862 104351 >

أوقفوا العنف ضد المرأة

منظمة العفو الدولية

www.amnesty.org